

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والخمسون

محرم ١٤٤١هـ



احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية

د. عمر علي محمد أبو طالب
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الملك خالد





احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية

د. عمر علي محمد أبو طالب

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الملك خالد

تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٥ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢٠ / ١ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ... أما بعد.

فهذا بحث يكشف عن قاعدة من قواعد الخاص عند الأصوليين، وهي قاعدة: «احتمال الخاص للبيان»، وهذه القاعدة لها أثرها في الفروع الفقهية، فالقواعد الأصولية عموماً تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية، فكان عنوان البحث: «احتمال الخاص للبيان وأثره في الفروع الفقهية».

فعرّفت بالخاص لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرت أنواعه، وبينت حكمه، ودلالته، ثم عقدت مطلباً في أنواع البيان، ثم حررت القول في أن الخاص يبين بنفسه، ولا يحتمل البيان، أي: بيان التفسير عند جمهور الحنفية، بخلاف الشافعية وبعض الحنفية، ثم ذكرت بعد ذلك مطلباً يبين أهم القواعد الأصولية التي قد يكون لها صلة بموضوع البحث، كقاعدة: «الزيادة على النص». وبينت الفرق بينها، ثم ذكرت جملة من الفروع الفقهية التي تتخرج على قاعدة احتمال الخاص للبيان، وقد انتظم البحث منها عشرة فروع، وقد جعلت ذلك كله في مبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعهقهما خاتمة.



المقدمة:

القواعد الأصولية تشكّل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية وفي تفسير النصوص ، ومن تلك القواعد قاعدة من قواعد الخاص ، وهي : «احتمال الخاص للبيان» ، فالخلاف في هذه القاعدة كان له أثر في الفروع الفقهية.

أهمية الموضوع:

١ - الموضوع يكتسب أهميته من كونه تناول قاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

٢ - إن لدراسة الخاص في تفسير النصوص أهمية كبرى ، نرى أثرها في عناية العلماء في بحوثهم الأصولية فيها ، وذلك لأن الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الاستنباط.

٣ - القواعد الأصولية تشكّل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الأحكام من النصوص.

٤ - القواعد الأصولية تعين على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً ، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - ما سبق من الأهمية.

٢ - أنني لم أجد من بحث هذه المسألة بشكل مستقل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

مقدمة.

المبحث الأول: الخاص والبيان - وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الخاص.

المطلب الثالث: حكم الخاص - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخاص المطلق.

المسألة الثانية: الخاص المقابل بعام.

المطلب الرابع: البيان - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع البيان.

المسألة الثانية: احتمال الخاص لبيان التفسير.

المطلب الخامس: علاقة المسألة بمسائل أخرى.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قاعدة احتمال الخاص للبيان -

وفيه عشرة مطالب - :

المطلب الأول: تعديل الأركان في الصلاة.

المطلب الثاني: شرط الولاء في الوضوء.

المطلب الثالث: شرط الترتيب في الوضوء.

المطلب الرابع: التسمية في الوضوء.

المطلب الخامس: النية في الوضوء.

المطلب السادس: شرط الطهارة في الطواف.

المطلب السابع : عدة المطلقة الحائل.

المطلب الثامن : وقوع الطلاق بعد الخلع.

المطلب التاسع : مهر المثل في المفوضة.

المطلب العاشر : تقدير المهر شرعاً.

الخاتمة.

الفهارس :

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث :

١ - المنهج الاستقرائي :

وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير ، موضحاً كل رأي ودليله.

٢ - المنهج التحليلي الاستنباطي :

وذلك بتحليل الآراء والترجيح ، وبيان الأس التي قامت عليه.

عملي في البحث :

جمع المادة العلمية ، ثم تحليلها ، وتقسيماً إلى فقرات متناسبة ، وذكر أدلة المسألة الأصولية والأقوال في القاعدة الخلافية ومناقشتها وبيان الراجح بدليله ، ثم توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية ، وإتباع ذلك بذكر الفروع الفقهية.

عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن
كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حكمتُ
عليه من خلال أقوال أهل العلم صحةً أو ضعفاً.
ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

* * *

المبحث الأول: الخاص والبيان

المطلب الأول

تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً

الخاص لغةً:

مأخوذ من قولهم: خصص، خصّه بالشيء، يخصه خصاً، واختصه: أفرد به دون غيره، واختص فلان بالأمر، وتخصص له: إذا انفرد، ومنه قول الشاعر^(١):

إن امرأً خصّني عمداً مودته على التناهي لعندي غير مكفور^(٢)
وخص الشيء خصوصاً، من باب قعد خلاف عمّ، فهو خاص وخصوصه بالضم، والفتح إذا جعلته له دون غيره.
قال الجرجاني (ت ٨١٦هـ)^(٣): «الخاص عبارة عن التفرد، فلان خاص بكذا، أي: أفرد به، ولا شركة للغير فيه»^(٤).

(١) هو حرملة بن المنذر بن يكرب الطائي، يكنى بأبي زبيد، من بني طيء، وكانت منازل قومه بأعلى العراق، وكان نصرانياً وفد على الوليد بن عقبة، وناداه زمنّا. توفي سنة (٦٢هـ). انظر ترجمته في: الأغاني (٢٣/١١)، خزانة الأدب (١٥٥/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٧٣/٥)، شرح الأشموني (١٣٧/٢).

(٣) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، عالمٌ، حكيمٌ، مشاركٌ في أنواع العلوم، من مصنفاته: "التعريفات". توفي سنة (٨١٦هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٢٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

(٤) التعريفات (ص ٩٧).

الخاص اصطلاحاً:

فقد عرفه البزدوي (ت ٤٨٢هـ)^(١) بقوله: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الأفراد»^(٢).

وقد أورد ابن ملك (ت ٨٠١هـ)^(٣) اعتراضاً على التعريف حيث قال: «كلمة "كل" مستنكرة في التعريف؛ لأنها للأفراد، والتعريف للحقيقة»^(٤). ولهذا كان من شرط الحد أن يصح إطلاقه على كل فرد من أفراد المحدود؛ لوجود الحقيقة فيه. والجواب: أن الفقهاء لم يلتفتوا إلى اصطلاحات أهل المنطق في الحدود، وذكروا تعريفات في تصانيفهم يوقف بها على المراد^(٥).

(١) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، عالم ما وراء النهر، أصولي، فقيه، من مصنفاته: "كنز الأصول". توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٢٠٥ - ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٣) ابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى الحنفي، المعروف بابن ملك، فقيه، أصولي، من مصنفاته: شرح المنار. توفي سنة (٨٠١هـ)، وقيل: (٨٢٠هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٨١ - ١٨٢)، الفتح المبين (٣/٥٠).

(٤) شرح المنار لابن ملك (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٥) انظر: حاشية الرهاوي (١/١٧٠).

وبمثل ذلك عرفه السرخسي (ت ٤٩٠هـ)^(١)، والنسفي (ت ٧١٠هـ)^(٢).
وعرفه السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)^(٣) بأنه: «اللفظ الذي أريد به الواحد معيناً
كان أو مبهماً»^(٤).

وقد نقل الآمدي (ت ٦٣١هـ)^(٥) في الإحكام تعريفاً لم ينسبه إلى قائله،
وذكره بطريقة تدل على ضعفه فقال: «وأما الخاص فقد قيل فيه: هو كل ما
ليس بعام»^(٦).

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلم،
فقيه، أصولي، من كبار أئمة الحنفية، من مصنفاته: "أصول السرخسي"، و"المبسوط".
توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٢٣٤).

(٢) النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، أبو البركات، فقيه،
أصولي، من مصنفاته: "المنار في أصول الفقه" وشروحه. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر
ترجمته في: تاج التراجم (ص ١٧٤).

(٣) السمرقندي: هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، تفقه عليه
الكاساني، حنفي المذهب، من مصنفاته: "ميزان الأصول"، و"المبسوط". توفي سنة
(٥٣٩هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٢٥٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٤) ميزان الأصول (ص ٢٩٨).

فالمعين نحو قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. والمبهم المطلق نحو قوله تعالى

﴿فَتَحَرَّوْا رِقَبَكُمْ مِمَّا مَرَسَتْ﴾ [النساء: ٩٢] فالمراد به هو الواحد غير عين.

(٥) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد الآمدي، الفقيه، الأصولي، شافعي
المذهب، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام". توفي سنة (٦٣١هـ). انظر
ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٤٥٥).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٧).

وهذا التعريف يوجه إليه ثلاثة اعتراضات :

الأول : أن التعريف غير مانع لدخول الألفاظ المهمة فيه ، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا بخصوص.

الثاني : أن فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه ، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة أو لا ، فإن كان الأول فلا يلزم من سلب العام تعيين الخاص ، وإن كان الثاني ، فليس تعريف أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس.

الثالث : أن التعريف غير جامع لعدم شموله على الخاص الإضافي الذي تكون خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه ، وفي نفس الوقت يكون عاماً بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد ، كلفظ الإنسان الذي هو خاص بالنسبة إلى الحيوان المشتمل عليه وعلى غيره ، وعام بالنسبة إلى أفراد الإنسان المستغرق لهم ، فهو خاص رغم أنه لا يصدق عليه أنه ليس بعام.

وإن قيل : إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص ، ففيه تعريف الخاص بالخاص ، وهو ممتنع^(١).

واختار الأملدي أن يقسم الخاص إلى حقيقي وإضافي ، ويعرفه تعريفاً باعتبار حقيقياً ، وتعريفاً آخر باعتباره إضافياً ونسبياً. فبالاعتبار الأول عرفه بأنه : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٧ / ٢) .

وبالاعتبار الثاني عرفه بأنه: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه ،
وحده: أنه اللفظ الذي يقاس على مدلوله وغير مدلوله لفظ آخر من جهة
واحدة^(١).

ويعترض على تعريف الآمدي بالاعتبار الثاني ، بأنه غير مانع ؛ لصدقه
على الخاص الحقيقي ؛ إذ إن زيدا مثلاً وهو خاص حقيقي ، يقال عليه وعلى
غيره لفظ آخر كلفظ الإنسان مثلاً ، مع أن الآمدي جعل هذا التعريف تعريفاً
خاصاً للخاص الاعتباري غير شامل للخاص الحقيقي ، بدليل أنه أفرد
الحقيقي بتعريف خاص.

وعرفه الطوفي (ت ٧١٦هـ)^(٢) بأنه «اللفظ الدال على شيء بعينه»^(٣).

وقد نقل الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٤) تعريفين للخاص :

(١) وقد نبّه الجويني إلى الذي ذكره الآمدي فقال : «الخاص هو الذي ينبئ عن أمر
يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر ، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي
يتناول واحداً فحسب» البرهان في أصول الفقه (١/٢٦٩).

(٢) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، حنبلي المذهب ،
أصولي ، نحوي ، من مصنفاته : "شرح مختصر الروضة". توفي سنة (٧١٦هـ). انظر
ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٤٠) ، الفتح المبين (٢/١٢٢ - ١٢٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥١).

(٤) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، من علماء اليمن ، وكان مشاركاً
في فنون مختلفة ، من مصنفاته : "إرشاد الفحول" ، و"فتح القدير". توفي سنة
(١٢٥٠هـ). انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣/١٤٤ - ١٤٥) ، الأعلام للزركلي
(٧/١٩٠).

أحدهما: هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

ثانيهما: هو ما دل على كثرة مخصوصة.

وقد اعترض على الأول باعتراضين:

الأول: بأن تقييده بالوحدة غير صحيح، فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً، ولكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو: "أكرم القوم إلا زيداً وعمراً وبكراً"^(١).

الثاني: أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء كان مخرجاً من عموم أو لا.

ويعترض على التعريف الثاني بثلاثة اعتراضات:

أحدها: بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد، نحو: أكرم القوم إلا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة.

ثانيها: أن التعريف ورد فيه كلمة (مخصوصة)، وهذا يؤدي إلى تعريف الشيء بنفسه كما لا يخفى، وهذا ممتنع.

ثالثها: بأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجاً من عموم أم لا، إلا أن يراد بهذين الحدين تحديد الخاص من حيث هو خاص من

(١) إرشاد الفحول (١/٥٠٧).

غير اعتبار كونه مخرجاً من عموم، ولكنه يأبى ذلك كون المقام مقام تحديد الخاص المخرج من العام، لا تحديد الخاص من حيث خاص^(١).
وبالنظر إلى التعريفات السابقة نرى أنه لا بد أن يشتمل تعريف الخاص على قيد صريح لإدخال ما يدل على أكثر من واحد مع كونه خاصاً، كالتثنية وأسماء العدد، كقيد ما دل على كثير محصور منضمّاً إلى ما دل على واحد. ولهذا يمكن أن يعرف الخاص بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لكثير محصور.

ليشمل أسماء الأعداد^(٢).

وبعد هذه التعريفات نخلص إلى أن:

الخاص هو: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد لكثير محصور^(٣).

شرح التعريف:

قوله: «لفظ»: جنس، يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة^(٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/٥٠٧).

(٢) قال ابن الهمام في التحرير: «اللفظ إن كان مسماه متحداً ولو بالنوع أو متعدداً مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص، فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي» التحرير مع التيسير (١/١٨٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠)، التلويح على التوضيح (١/٦١).

(٤) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٠ - ٣١).

وقوله: «وضع لمعنى»: قيد، احتراز به عن غير المستعملات، والمراد بالمعنى المفهوم عيناً كان أو معنى، أي: عرضاً، حتى لا يقال: إن التعريف غير جامع؛ لخروج خاص العين، فإنه ليس موضوعاً^(١).

وقوله: «واحد»: قيد آخر، خرج به المشترك^(٢)؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل^(٣).

وقوله: «على سبيل الانفراد»: قيد ثالث، احتراز به عن العام^(٤)، فإنه - وإن كان موضوعاً

لمعنى واحد - إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام، لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد بقطع النظر عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٦/١).

(٢) المشترك: هو لفظ وضع لمعنيين أو لمعان مختلفة بأوضاع متعددة. انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٩٩/١)، التحرير بشرح التيسير (٣٣٠/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠/١ - ٣١).

(٤) العام: عرفه السمرقندي بقوله: «هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه». وهذا التعريف على مذهب من شرط الاستيعاب. انظر: ميزان الأصول (ص ٢٥٨).

وعرفه الشنقيطي في المذكرة (ص ٣٥٩) بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح به بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر».

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦/١ - ٢٧).

(٦) قال الأزميري: «فإن معنى اللفظ ما وضع له، وكثرته إنما تكون بوحدة الوضع وتعددته؛ إذ ليس المراد بالواحد، والأجزاء له، وذلك ظاهر، ولا شك أن العام

وقوله : « لكثير محصور » لإدخال أسماء العدد والتثنية ؛ لأنهما وإن دلا على كثير إلا أنه محصور^(١).

المطلب الثاني

أنواع الخاص

وهو إما أن يكون خصوص الجنس^(٢) ، بأن يكون جنساً خاصاً بحسب المعنى ، وإن لم يكن ما صدق عليه متعدداً.

ومثال الجنس الذي لا يكون ما صدق عليه متعدداً : الشمس ، فهي كلي مقول على كثيرين ، لا يمنع تصور الشركة فيه عقلاً ، مع إمكان وجود أفراد لها في الخارج ، لكن لم يوجد إلا فرد واحد كما يذكره المنطقة. أو خصوص النوع^(٣) : مثل رجل.

أو خصوص العين : أي الشخص المعين ، مثل زيد ، وهذا أخص الخاص^(٤).

من حيث هو عام متحد الوضع ، فحينئذٍ يكون معناه واحداً». حاشية الأزميري على مرآة الأصول (١/١٣٤).

(١) انظر : التوضيح شرح التتقيح (١/٦١ - ٦٢).

(٢) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين للأغراض ، دون الحقائق ، كما هو عند المنطقة. انظر : شرح إيساغوجي (ص ١٩ ، ٢٢).

(٣) النوع : هو كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض ، دون الحقائق ، كما هو رأي المنطقيين ، فهم إنما يبحثون عن الأغراض دون الحقائق ، فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء. انظر : نور الأنوار في شرح المنار (١/٢٧ - ٢٨).

(٤) مثلاً : معنى الإنسان واحد ، وهو الحيوان الناطق ، ومعنى الرجل واحد ، وهو إنسان ذكر جاوز الصغر ، ومعنى زيد واحد ، وهو الذات المشخصة ، فاستوت

وللخاص باعتبار صيغه وتعاييره بالإرادة الظاهرة في النصوص أنواع كثيرة منها: المطلق، المقيد، الأمر، والنهي؛ لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مدلولاً عليه بصيغة الإطلاق من أي قيد، أو مقيداً بقيد، أو يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر بالفعل، أو بصيغة النهي عن الفعل.

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(١): «اللفظ إن كان مسماه متحداً وهو بالنوع أو متعدداً مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص، فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي»^(٢).

المطلب الثالث

حكم^(٣) الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخاص المطلق:

الخاص المطلق هو الذي لا يقابله عام في دلالته بحيث يكون الخاص مطلقاً عن معارضة العام.

الثلاثة في أن لكل واحد معنى واحداً، وكون الإنسان والرجل ذا أفراد لا ينافي وحدتها؛ لأنها غير منظور إليها. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (١٧١/١).

(١) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي الأصولي، من مصنفاته: "التحرير" و"فتح القدير". توفي سنة (٨٦١هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣٩/٢).

(٢) التحرير مع التيسير (١٨٥/١).

(٣) المقصود من الحكم هنا: الأثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة. شرح ابن ملك (١٧٤/١).

فإذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يتناول مدلوله قطعاً، ويكون الحكم الثابت قطعياً ما لم يدل دليل على صرفه عنه.

والمراد بالقطع: معناه العام الذي يشمل القطع الحقيقي، الخاص الذي لا احتمال معه، والقطع الذي يكون معه احتمال لم ينشأ عن دليل، فلا ينافي قطعية الخاص في دلالة على معناه إلا أن يكون محتملاً لغير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل^(١).

وبناءً على ذلك: فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك احتمال يصرفه عن المعنى الموضوع له أصلاً، فهذه الحالة تشمل القطعية التي لا يكون معها أي احتمال، ومن أمثلتها: لفظ "مئة" في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢). وفي لفظ "ثمانين" في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

فالمئة والثمانون - وهما من أسماء الأعداد - تدل كل منهما على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة النور.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة النور.

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)^(١): «الخاص معلوم من حيث القطع»^(٢).
قال الباجي (ت ٤٧٤ هـ)^(٣): «الخاص من السنة لا يحتمل غير ما
يتناوله»^(٤).

وقال أيضاً: «الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال
فيه»^(٥).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)^(٦): «إن ما يتناوله الخاص يقين»^(٧).

(١) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، أبو يعلى، القاضي، من
مصنفاته: "العدة"، و"الكفاية". توفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر ترجمته في: طبقات
الحنابلة (١٩٣/٢).

(٢) العدة (٦٤٥/٢)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٤٩/٢)، وشرح مختصر
الروضة (٥٦٤/٢).

(٣) الباجي: هو سليمان بن خلف الباجي، الفقيه المالكي، من مصنفاته: "إحكام
الفصول"، و"المنهاج في ترتيب الحجاج". توفي سنة (٤٧٤ هـ). انظر ترجمته في:
الديباج المذهب (ص ١٢٠)، وفيات الأعيان (٢٥١/١).

(٤) إحكام الفصول (٢٧٠/١) فقرة ١٨٧.

(٥) إحكام الفصول (٢٦٢/١) فقرة ١٧٢.

(٦) الشيرازي: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شافعي
المذهب، امتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً، وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم، إليه
انتهت رئاسة المذهب، من مصنفاته: "التبصرة" و"شرح اللمع". توفي سنة
(٤٧٦ هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٩٧/١).

(٧) شرح اللمع (٣٦٥/١)، وانظر: بيان المختصر (٣١٢/٢)، الفائق (٨٢/٣).

قال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع»^(١).
قال السرخسي: «... كما في لفظ الخاص فإنه ما هو حقيقة فيه يكون ثابتاً به قطعاً»^(٢).

قال النسفي: «وحكمه - الخاص - أن يتناول المخصوص قطعاً».
قال صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)^(٣): «والخاص يوجب الحكم قطعاً»^(٤).
الحالة الثانية: التي يدل فيها الخاص على معناه دلالة قطعية، إذا كان هناك احتمال غير ناشئ عن دليل؛ لأن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يؤثر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له.
فإذا قال قائل: واجهت اليوم أسداً، من غير قرينة، فإن لفظ الأسد يدل في هذه العبارة على الحيوان المخصوص الذي وضعت له الكلمة على وجه القطع، ومع هذا يحتمل أن يكون المراد منه على سبيل المجاز: الرجل الشجاع، إلا أن هذا الاحتمال لما لم يكن ناشئاً عن دليل، لم يقم له أي وزن، واعتبر مع عدمه على حد سواء.

(١) كشف الأسرار على البزدوي (٣٠/١).

(٢) أصول السرخسي (١٢٨/١).

(٣) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "التنقيح" وشرحه "التوضيح". توفي سنة (٧٤٧هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٢٠٣)، الفوائد البهية (ص ٩٣).

(٤) شرح التنقيح على التوضيح (٦١/١).

قال صاحب "كشف الأسرار": «وبيانه أن لفظ الأسد الموضوع للحيوان المخصوص في قولك: "رأيت أسداً" من غير قرينة يقبل أن يراد به الشجاع مجازاً، فهذا هو الاحتمال، وإرادة الشجاع هو المحتمل، فإذا قلنا: المراد منه موضوعه قطعاً، فالمراد بالقطع المحتمل؛ لأن ثبوته متوقف على قيام الدليل، ولم يوجد، فيكون منقطعاً لا محالة، لا قطع الاحتمال؛ إذ صلاحية اللفظ باقية حتى لو انقطع الاحتمال أيضاً يسمى محكماً، فثبت أن القطع يجتمع مع الاحتمال»^(١).

أما الاحتمال الذي يكون ناشئاً عن دليل، فهذا هو الذي يؤثر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له، ويمكن بهذا الاحتمال تأويل ذلك الخاص على معناه الحقيقي إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها^(٢).
فلفظ "بحر" في قولك: "رأيت اليوم بحراً في كلية الشريعة" لفظ خاص، لكنه لا يدل في هذا الكلام على المعنى الموضوع له، وهو البحر المعروف دلالة قطعية، وإيدل على معنى مجازي هو العالم الغزير العلم.
والسبب في ذلك أن هناك احتمالاً ناشئاً عن دليل، وهو قولك: "في كلية الشريعة".

المسألة الثانية: الخاص المقابل بعام:

إذا ورد خاص وعام، وكان العام شاملاً لصورة الخاص وغيرها، وصلاح الخاص لتخصيص العام، فما نوع دلالة هذا الخاص؟.

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) المصدر السابق.

هل هو دلالة قطعية، أم ظنية؟.

والذي يظهر أن هذه المسألة مماثلة لمسألة (الخاص المطلق) من حيث قول العلماء بإفادة الخاص فيها القطع، وإن كان الخاص هنا أضعف من الخاص هناك.

قال الشيرازي: «ما يتناوله الخاص متيقن لا محالة، وما يتناوله العموم مما ورد فيه الخصوص مشكوك فيه، فلا يجوز ترك اليقين بالشك»^(١).

وقد أشار بعض الحنفية إلى أن من لازم مذهب من يرى أن الاحتمال قادح في القطع أن يكون الخاص ظنيًا لاحتمال أن يكون مجازًا.

قال السمرقندي: «إن في الخاص مذهبين:

الأول: أن الخاص قطعي في دلالاته؛ لأن المنطق اللغوي يقضي بأن اللفظ متى وضع لمعنى، دل على ذلك المعنى قطعاً.

الثاني: من الخاص ظني في دلالاته على أفراده لاحتمال كل عام للخصوص، ومع الاحتمال لا يتصور القطع، وبهذا المذهب أخذ الحنفية من مشايخ سمرقند^(٢)، وأصحاب الشافعي^(٣).

(١) شرح اللمع (١/٣٦٥)، وانظر: التبصرة (ص ١٣٥، ١٥٢)، بيان المختصر (٢/٣١٢)، الفائق (٣/٨٢).

(٢) منهم عبد العزيز البخاري، وقدام الدين الكاكي، وصدر الشريعة، وابن نجيم، والحصكفي. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣)، جامع الأسرار (١/١٢٤)، إفاضة الأنوار (ص ٣٥).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٣٠٠ - ٣٠١) بتصرف. وانظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣ - ١٢٤)، شرح المنار للملاحيون (١/٢٩).

قد يسأل سائل : كيف يثبت القطع مع احتمال إرادة المجاز؟
والجواب : أن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل كالمعدوم ، ولا يمنع القطع^(١).

ولقد وضّح ذلك الرهاوي (ت ٩٤٢هـ)^(٢) في حاشيته على شرح المنار فقال :

«اعلم أن القطع يستعمل لمعنيين :

أحدهما : أن لا يكون ثمة احتمال أصلاً ، كالمحكم^(٣).

الثاني : أن لا يكون هناك احتمال ناشي عن دليل.

والثاني أعم من الأول ؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال ، ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم ، والمراد بالقطع هنا إنما هو القطع بالمعنى الأعم ، وهو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل ، لا نفي الاحتمال أصلاً^(٤).

(١) انظر : كشف الأسرار بشرح المنار (١/ ٢٨ - ٢٩).

(٢) الرهاوي : هو يحيى بن قراجا ، شرف الدين الرهاوي ، فقيه ، حنفي ، مصري ، له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، وله حاشية على شرح المنار لابن ملك ، توفي سنة (٩٤٢هـ). انظر ترجمته في : الأعلام (٨/ ١٦٣).

(٣) عرفه حافظ الدين النسفي بأنه : « ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل ». كشف الأسرار (١/ ٤٣).

(٤) حاشية الرهاوي (١/ ٦٧ - ٦٨) ، فتح الغفار لابن نجيم (ص ١٩) ، مرآة الأصول (١/ ١٣٢).

قال صدر الشريعة في المراد بقطعية الخاص : «والمراد ههنا المعنى الأعم ، وهو أن لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل ، لا أنه لا يكون له احتمال أصلاً»^{(١)(٢)}.

ونخلص من هذا :

أن القطعية بمعناها العام تشمل ما يلي :

١ - القطعية التي لا يكون معها أي احتمال ، وهو ما يسمونه بالقطع الحقيقي الذي يفيد العلم اليقيني ، كقطعية المتواتر في ثبوته ، وقطعية المحكم في المعنى المراد.

٢ - والقطعية التي يكون معها احتمال لم ينشأ عن دليل ، وهذه قطعية بالمعنى العام ، وتفيد الطمأنينة لا اليقين ، مثل قطعية الحديث المشهور في ثبوته عند الحنفية ، والنص والعام في معانيها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكم أو المعنى إنما هي باعتبار وضعه وضعاً خاصاً ، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز

(١) التوضيح على متن التنقيح (١/٦٠ - ٦١).

(٢) قال التمرتاشي : «والخاص من حيث هو خاص - أي : من غير اعتبار - العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلاً يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ، فإذا قلنا : زيد عالم ، فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد ، وأيضاً العلم لفظ خاص فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعاً. والمراد هنا بالقطعي : القطعي بالمعنى الأعم ، وهو أن لا يكون به احتمال ناشئ عن دليل ، لا أن يكون له احتمال أصلاً ، وهو لا يحتمل البيان لكونه بيناً». الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٣ - ١٢٤).

أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له.

المطلب الرابع

البيان

المسألة الأولى: أنواع البيان

تمهيد:

البيان يقصد به شيان:

الأول: بيان الأحكام الشرعية التي أَرادها الله ﷻ، وهو ما يطلق عليه عند الحنفية «البيان ابتداءً»^(١).

(١) وقد ذكره الإمام الشافعي في أول الرسالة ورتبها على أقسام، بعضها أوضح بياناً من بعض.

فأولها: بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله في صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى عَشْرَةِ كَامِلَةٍ﴾ [جزء من الآية ١٩٦، سورة البقرة]، وسماه بعضهم بيان التقرير.

وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتل المجاز والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال، مقررًا للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

وثانيها: ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في كتاب الله ﷻ نص على حكمه.

ورابعها: ما فرض الله تعالى على خلقه من الاجتهاد في طلبه.

انظر: الرسالة للشافعي (ص ٢١ - ٣٩)، البحر المحيط (٩٢/٥).

الثاني : بيان نصوص أخرى ، وهذا البيان ذكره الشافعية^(١) ، كما ذكره الحنفية ، لكن بصورة مجملة عند حديثهم عن أن المبيّن - بكسر الياء - يكون بالقول من الله ﷻ ، أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أنه قد يكون فعلاً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما عند الحنفية فيطلق البيان على فعل المبيّن - بكسر الياء - كالسلام والكلام ، وعلى ما حصل به التبين كاللّيل ، وعلى متعلق التبين ومحلّه وهو العلم ، فعرف بأنه «إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة»^(٢).

أنواع البيان لنصوص أخرى :

قسم الحنفية هذا النوع من البيان بالاستقراء إلى خمسة أنواع.

الأول : بيان التقرير :

عرفه السرخسي بقوله : «فأما بيان التقرير فهو في الحقيقة : الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال مقررّاً للحكم على ما اقتضاه الظاهر»^(٣).

الثاني : بيان التفسير :

عرفه صاحب المرقاة بقوله : «وبيان تفسير ، وهو إيضاح ما فيه خفاء من المشترك ، أو المشكل ، أو المجل ، أو الخفي»^(٤).

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢١٣) ، نهاية السؤل شرح المنهاج (١/٥٦٥).

(٢) فشمّل بذلك التعريف "النسخ" دون النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً. انظر : التلويح على التوضيح (٢/١٧).

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٨).

(٤) مرقاة الأصول (٢/١٢٥).

وقال ابن الهمام: «وبيان التفسير وهو بيان المجل»^(١).
وعلق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)^(٢): على ذلك بقوله: «باصطلاح
الشافعية، وهو ما فيه خفاء، فيعم باصطلاح الحنفية المشترك والمشكل
والمجل»^(٣).

الثالث: بيان التغيير:

قال صاحب المرقاة في تعريفه: «وهو تغيير موجب الصدر - صدر
الكلام - بإظهار المراد من ذلك الصدر وحقيقته وبيان أن الحكم لا يتناول
بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير
المجموع كلاماً واحداً لئلا يلزم التناقض»^(٤).

ويبدو من كلام صاحب المرقاة أن بيان التغيير هو لفظ يظهر معنى غير ما
أثبتته صدر الكلام فيه متوقفاً عن إفادة معناه حتى يتصل به اللفظ المغير،
فيؤديان معاً معنى واحداً هو ما يريد المتكلم من أول الأمر.

الرابع: بيان الضرورة:

من المعلوم أن البيان هو الإظهار، والأصل في الإظهار أن يكون بالنطق
والكلام، ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يقع السكوت بدلاً عن النطق

(١) التحرير مع التقرير والتحجير (٣/٣٧).

(٢) ابن أمير الحاج: هو محمد بن الحسن بن أمير حاج الحلبي، حنفي المذهب، من
مصنفاته: "التقرير والتحجير" شرح على كتاب التحرير لابن الهمام. توفي سنة
٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٩٧٩).

(٣) التقرير والتحجير (٣/٣٧).

(٤) المرقاة على المرأة (٢/١٢٦).

في بيان ما يراد بيانه من الأحكام، وذلك بسبب ضرورة يقتضيها الخطاب أو الموقف المتصل بالواقعة، فلذلك كان السكوت قسماً من البيان، وسماه الحنفية «بيان الضرورة»، وعرفوه بأنه: «إظهار المراد بما لم يوضع للبيان». يقول السرخسي في تعريفه: «هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل»^(١).

وإضافة البيان إلى الضرورة هنا من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي: بيان يحصل بسبب الضرورة^(٢).

الخامس: بيان التبديل:

وهو النسخ، ولم يعتبره بعض أهل العلم من باب البيان؛ لأنه رفع للحكم، لا بيان له.

واعتبره بعضهم بياناً بناءً على أن النسخ بيان لمدة الحكم الأول. وبعد ذكر أنواع البيان يجدر بنا القول: إن الخاص عند الحنفية يشمل بيان التقرير والتغيير والتبديل؛ لأن هذا الاحتمال لا ينافي القطعية، فبيان التقرير يزيل الاحتمال الناشئ بلا دليل، فيجعل الخاص محكماً كما يقال: "جاءني زيد زيد". وأما بيان التغيير فيحتمله كل كلام قطعياً كان أو ظنياً كما يقال: "أنت طالق إن دخلت الدار". وهكذا بيان التبديل فإنه يحتمله أيضاً؛ لأنه إذا تعارض الخاص والعام وعلم كون العام متأخراً فإنه ينسخ الخاص عند الحنفية؛ لكون العام مساوياً عندهم للخاص في القطعية.

(١) انظر: أصول السرخسي (٥٠/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية : احتمال الخاص لبيان التفسير:

ذهب جمهور الحنفية^(١) إلى أن الخاص مبین في نفسه ، لا خفاء فيه ، لذلك فهو لا يحتمل أي بيان ، إلا بيان التغيير ، فإذا ورد نص خاص يتضمن أي تغيير كان نسخاً لهذا النص ، وجب أن يكون الناسخ بقوة المنسوخ .

قال البزدوي : «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً بلا شبهة بما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع ، وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه ، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان كونه بيناً لما وضع له»^(٢).

قال النسفي عن حكم الخاص : «إنه يتناول المخصوص قطعاً ، ولا يحتمل البيان»^(٣).

قال الكاكي : «قوله : "ولا يحتمل البيان" أي : بيان التفسير ؛ لأن من شرطه أن يكون النص مجملاً»^(٤) ، أو مشكلاً^(٥) ، والخاص بين بنفسه ، ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال»^(٦).

-
- (١) ذهب جمهور الحنفية إلى أن الخاص لا يحتمل بيان التفسير .
- قال الحصكفي : «كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الجمهور من الحنفية لا عند جميعهم» . إفاضة الأنوار (ص ٣٥) ، وانظر : ميزان الأصول (ص ٣٠٠ - ٣٠١) .
- (٢) انظر : أصول الفخر البزدوي على كشف الأسرار (١/١٢٣ - ١٢٤) .
- (٣) انظر : نور الأنوار على شرح المنار (١/٣٠) .
- (٤) المجلد : هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ويتوقف إدراكه على بيان من المتكلم .
- انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٥٤) ، أصول السرخسي (١/١٦٨) .
- (٥) المشكل : هو اسم لما خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ ، بحيث لا يدرك إلا بالبحث والتأمل بعد الطلب . انظر : أصول السرخسي (١/١٦٨) ، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٨) .
- (٦) جامع الأسرار (١/١٢٣) .

قال ابن ملك (ت ٨٠١هـ) شارحاً لقول النسفي: «ولا يحتمل البيان»: أي: بيان التفسير؛ لأنه يحتمل بيان التغيير^(١).

فإن قلت: هذا الحكم - لا يحتمل البيان - مع الحكم الأول - يتناول المخصوص قطعاً - متلازمان؛ لأن المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان، وكذا بالعكس، فأبي فائدة في ذكره؟.

قلت: القول الأول لبيان المذهب، والثاني لنفي زعم من قال: الخاص يحتمل البيان^(٢).

قال عزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ)^(٣) معقّباً على كلام ابن ملك: «فتحخيص القول الأول ببيان المذهب، والثاني بنفي الزعم تحكم ظاهر، والأشبه أن يقال ههنا أمران: كون الخاص غير محتمل للبيان لكونه بيناً في نفسه، وقطع إرادة

(١) قال الرهاوي شارحاً كلام ابن ملك في قوله: "لأنه محتمل لبيان التغيير": «كأنه جواب على سؤال تقريره أن يقال: المصنف - النسفي - نفى احتمال البيان مطلقاً، فلم حملته على بيان التفسير فقط؟ فقال: لأنه محتمل بيان التغيير، يعني: عند دلالة القرينة لاحتمال المجاز فيه، وكذا يحتمل بيان التبديل، وبيان التقرير إذا أريد نفي المجاز. فإن قلت: إذا كان يحتمل بيان التغيير والتبديل والتقرير إذا أريد نفي المجاز، فلم نفى المصنف احتمال البيان مطلقاً؟.

قلت: المراد نفي احتمال البيان المنافي للقطع، وهو بيان التفسير؛ لأن قوله: "لا يحتمل البيان" مهملة في قوة الجزئية؛ لأنه في قوة قولنا: "البيان لا يحتمله الخاص"، فلا يراد نفي البيان مطلقاً؛ لأنه وإن لم يحتمل بيان التفسير لكنه يحتمل غيره من أقسام البيان". حاشية الرهاوي على شرح ابن مالك على المنار (١٧٦/١ - ١٧٧).

(٢) شرح ابن ملك على المنار (١٧٧/١).

(٣) عزمي زاده: هو مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده، قاضي تركي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: "نتائج الأفكار"، وهو حاشية على شرح المنار في أصول الفقه، توفي سنة (١٠٤٠هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٧/٢٤٠ - ٢٤١).

الغير عنه ، ولا خفاء في تغايرهما مفهوماً وخارجاً ، فإيرادهما في الكلام معاً مما لا يحتاج إلى المَعذرة ، وإن كان بينهما استلزام»^(١).

قال القأني (ت ٧٧٥)^(٢) في شرح المغني : «قوله : "بحيث لا يحتمل زيادة بيان" أي : الخاص لا يحتمل بيان التفسير وذلك لأنه لو لحقه البيان فإما أن يكون لإثبات الظهور ، وهو حقيقته ، وإما لإزالة الخفاء ، وهو لازمه ، وكلاهما باطل ؛ لأن الخاص بين فيؤدي إلى إثبات الثابت ، وإزالة المزال»^(٣).
قال التمرتاشي (١٠٠٤هـ)^(٤) : «وهو - الخاص - لا يحتمل البيان ؛ لكونه بيناً»^(٥).

وعدم احتمال الخاص لبيان التفسير إنما هو عند العراقيين من الحنفية. أما عند الحنفية على طريقة ما وراء النهرين ، فالخاص عندهم يحتمل بيان التفسير أيضاً ؛ لأنه يحتمل المجاز ، واحتمال المجاز من أسباب الإجمال كما هو مقرر عند الحنفية ، والمجمل بيان التفسير بالاتفاق ، لذا قيّد الحصكفي

(١) حاشية عزمي زاده (١٧٦/١ - ١٧٧).

(٢) القأني : هو منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القأني الحنفي ، أبو محمد ، عالم بالأصول ، من فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : "شرح المغني" للخبازي ، في أصول الفقه ، توفي سنة (٧٧٥هـ). انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ٢١٥).

(٣) شرح المغني (ق/٤٧ أ - ب) "مخطوط".

(٤) التمرتاشي : هو محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي ، الغزي ، الحنفي ، من فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : "الوصول إلى قواعد الأصول" ، توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨٦/٣) ، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول (١٢٤/١).

(ت ١٠٨٨هـ)^(١) في إفاضة الأنوار كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير بجمهور الحنفية لا جميعهم^(٢).

أما عند غير الحنفية فلم أجد في كتبهم ما ينص على أن الخاص يحتمل البيان سوى عند تعريف الأمدي للمبين -بفتح الياء- حيث قال: «وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُين المراد به، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه ذلك^(٣)».

كذلك نص الحنفية في كتبهم على عبارة واحدة تدل على قول غير الحنفية باحتمال الخاص لبيان التفسير وهي قولهم: "الخاص لا يحتمل البيان؛ لكونه بيناً، وهذا الحكم لنفي قول الخصم"^(٤).

ففهم من قول الحنفية أن غيرهم يقول باحتمال الخاص لبيان التفسير. ومما يدعم وجهة نظر الحنفية بعض الأمثلة التي ساقها غير الحنفية في كتبهم في معرض الكلام عن المجمل.

(١) الحصكفي: هو محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، كان عاكفاً على التدريس والإفادة، من مصنفاته: "إفاضة الأنوار على أصول المنار"، "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار". توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٠٣ - ١٠٤).

(٢) إفاضة الأنوار (ص ٣٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٦).

(٤) نور الأنوار (١/٢٩).

منها على سبيل المثال ما جاء في "الأنجُم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات" حيث قال المصنف: «المجمل: ما يفتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»^(١).

قلت: لما فرع من باب الخاص شرع في الباب السادس وهو المجمل، ثم عرفه تعريفاً حسناً؛ لأن المجمل في اصطلاح الأصوليين: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه، بل يتوقف على البيان كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٢)؛ لأن القرء لفظ مجمل يحتمل: الطهر، والحيض، فبيته الشافعية بالطهر، وبيته الحنفية بالطهر.

المطلب الخامس

علاقة المسألة بمسائل أخرى

في هذا المطلب سأذكر بعض القواعد الأصولية التي ربما يكون لها صلة بموضوع البحث، فاستحسن أن أسلط الضوء عليها. ومن تلك القواعد: «قاعدة الزيادة على النص».

وسأتحدث عن هذه القاعدة من جانبين:

الجانب الأول: في التعريف بالقاعدة بشكل مختصر، فالقاعدة مبحوثة في مظانها، كما هو معلوم ومقرر في كتب الأصول.

فالمراد بالزيادة: «زيادة في الحكم وفي مقتضى اللفظ، وليست زيادة في السياق»^(٣). كما بين ذلك الإمام ابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ)^(٤).

(١) الأنجم الزاهرات (ص ١٦٦ - ١٦٨).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨)، سورة البقرة.

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٤١/٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني، فقيه، أصولي، شافعي المذهب، من مصنفاته: "شرح المعالم في أصول الفقه". توفي سنة (٦٤٤هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١١٧/٢).

والمراد بالنص «ما يقابل الظاهر»، وعليه تستقيم العبارة إذا كنا نقول: إن الظواهر يطلق عليها لفظ النص، وأما إذا كنا نجزم أن الظاهر لا يطلق على النص، فلا محالة قطعاً أن الزيادة على النص نسخ^(١).

والجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - لا يرون أن الزيادة على النص نسخ، أما الحنفية فيرون أن الزيادة على النص نسخ، فهم لا يجوزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص؛ لأنه مقطوع به، لكونه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد، وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

فالعالم لما كان قطعي الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعاً بثبوتيه، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير مقطوع بثبوتيهما، وثبت بهما، أو بأحدهم وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك مما فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوتيه، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالاته وقطعياته، فلا يزداد بها على ما ثبت به؛ لأن ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع بثبوتيه بمظنون، وهذا لا يصح.

قال السرخسي: «والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين»^(٢).

الجانب الثاني: علاقة القاعدة بموضوع البحث.

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٣٢٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٩٢).

قد يرى البعض أن بعض الفروع الفقهية التي تتخرج على قاعدة احتمال الخاص للبيان تتخرج أيضاً على قاعدة «الزيادة على النص»، ومن تلك الفروع الفقهية «تعديل الأركان في الصلاة» و«الترتيب» و«التسمية» و«النية» في الوضوء، والطهارة في الطواف».

فأقول: إن وجد هذا الأمر، فليس ثمة ما يمنع ذلك، فبعض الفروع قد يتجاوزها أكثر من قاعدة أصولية، فتخرج على قاعدة «احتمال الخاص للبيان»، وعلى قاعدة: «الزيادة على النص».

وقد نبه إلى ذلك ابن نجيم رحمه الله بقوله: «واعلم أن المصنف - يعني به النسفي تبع فخر الإسلام البزدوي في تفريع هذه المسائل^(١) على هذا الأصل، أعني كون الخاص لا يحتمل البيان، وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز؛ لكونه نسخاً، وته المحقق في التحرير، ولعله أوجه؛ لأن النص أعم من الخاص والعام»^(٢).

أيضاً بما أن الخاص عند الحنفية قطعي الدلالة، ولا يحتمل البيان، فعليه رتبوا أن الزيادة على النص نسخ.

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك بعض الفروع الفقهية، كمسألة «عدة المطلقة الحائل»، و«مهر المفوضة»، و«تقدير المهر شرعاً»، يظهر فيها الأمر جلياً أنها

(١) سيأتي لها مبحث مستقل.

(٢) فتح الغفار (١/٢٠ - ٢١).

تتخرج على مسألة احتمال الخاص للبي ، دون قاعدة الزيادة على النص ،
والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على قاعدة احتمال الخاص للبيان المطلب الأول

تعديل الأركان في الصلاة^(١)

ذهب أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)^(٢) والشافعي إلى أن تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض^(٣)، واستدلا على ذلك بحديث الأعرابي^(٤) الذي خفف في صلاته، ولم يعدل أركانها، وهو حديث مشهور بالمسيء صلاته، فقال له صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تُصل»^(٥).

ولعل هذا الفرع بناه الشافعي ومن وافقه على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير؛ لأن المبيّن - وهو حديث الأعرابي - يُعدُّ كأنه منطوق به في

(١) هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأذناه قدر تسيحة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، الملقب بقاضي القضاة، من مصنفاته: "الخراج". توفي سنة (١٨٢ هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٣١٥ - ٣١٧)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٣) قال الكاساني في بدائع: «والفرض في كلام أبي يوسف هو الفرض العملي - أي: الواجب - لا الاعتقادي؛ لأنه موافق للإمام في هذا الأصل، أي: أن ما ثبت بظني يقال له: واجب». (١/١٠٥). وانظر: فتح الغفار (ص ٢٤)، والبحر الرائق (١/٣١٧)، والمجموع (٣/٣٦٧).

(٤) هو خلاد بن رافع.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/٢٦٣) برقم (٧٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٨) برقم (٣٩٧).

ذلك المبين - وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) كأن الله قال: اركعوا واسجدوا مع تعديل الأركان.

فلما لحق به البيان حمل الركوع - الميل والانحناء - والسجود - وضع الجبهة على الأرض^(٢) - على المعنى الشرعي، أي: اركعوا واسجدوا مع الطمأنينة فيهما، فيكون المراد الركوع الشرعي والسجود الشرعي، وليس اللغوي فقط، وهذا من قبيل بيان القرآن بالآحاد، ولا إشكال فيه، وليس من قبيل النسخ كما يقول الإمام أبو حنيفة، فلا مانع عند الشافعي من بيان الخاص طالما عند إطلاقه يحتمل معناه اللغوي والشرعي، فهذا الاحتمال جعل فيه نوع إجمال، والإجمال يحتاج إلى بيان، فجاءت السنة - وإن كانت آحادية - فبينته.

فالفرع إذن مبني على قاعدة عنده، وهي أن الخاص يتناول مدلوله قطعاً ويقيناً ويحتمل البيان.

أما الإمام أبو حنيفة - ومن وافقه - فذهب إلى أن تعديل الأركان في الركوع والسجود "الطمأنينة" واجبة^(٣).

(١) جزء من الآية (٧٧)، سورة الحج.

(٢) الركوع لغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض. والسجود هو التطأطؤ والخفض. يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت. انظر: القاموس المحيط (ص ٦٥١).

(٣) واجبة على تخريج الكرخي، وسنة على تخريج الجرجاني، وإنما الفرض هو الركوع والسجود. انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥)، وفتح الغفار (ص ٢٤)، والبحر الرائق (١/٣١٧).

وبناه أبو حنيفة على القاعدة المؤسسة عنده، وهي أن الركوع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم منقطع عن المشاركة، والركوع معناه الوضعي: مجرد الميل والانحناء، والسجود: وضع الجبهة على الأرض، وبما أن الخاص لفظ بيّن بنفسه، مكشوف عن مراده، فلا يحتمل بيان التفسير، حتى يقال: إن الحديث لحق بيانا للنص المطلق^{(١)(٢)}، ولو قلنا: إن التعديل فرض فنكون قد زدنا على النص، وهذا نسخ، والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد.

قال النسفي: «... فلا يجوز إلحاق التعديل - الطمأنينة - في الركوع والسجود؛ لأن قوله: ﴿وَأَرْكَعُوا﴾^(٣) خاص، معلوم معناه، وهو الميلان عن الاستواء، وكذا السجود معلوم معناه، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا يحتمل البيان، ومن ألحق التعديل به، فجعله فرضاً، يكون زائداً على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز»^(٤).

وورد عند الكاكي في جامعه: «وقال أبو يوسف والشافعي: تعديل أركان الصلاة - الطمأنينة في الركوع والسجود - فرض، خلافاً لأبي حنيفة

(١) انظر: شرح نور الأنوار على المنار (١/٢٩ - ٣٠).

(٢) وقال السرخسي: «إن فرض الركوع يتأتى بأدنى الانحطاط؛ لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وركع البعير إذا طأطأ رأسه، فإلحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضاً ثابتاً بهذا النص لا يكون عملاً بما وضع له هذا الخاص لغة» أصول السرخسي (١/١٢٨).

(٣) جزء من الآية (٤٣)، سورة البقرة.

(٤) كشف الأسرار (١/٣٠).

ومحمد، فإنه عندهما واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) خاص، ومعنى الركوع والسجود معلوم، ولا إجمال فيه؛ لأن الركوع - وهو الميلان عن الاستواء -، والسجود - وضع الجبهة على الأرض -، فلا يكون إلحاق التعديل بهما على سبيل الفرض بخبر الواحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «قم فصل فإنك لم تُصل» بياناً، بل زيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز، فقلنا بالوجوب ليثبت الحكم على حسب دليله»^(٢).

فَزلنا عن رتبة الفرض إلى رتبة الوجوب، وقلنا: إن الطمأنينة واجبة مراعاة لرتب الأدلة، وحفاظاً على مدلول الخاص. فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظني.

قال السرخسي: «وكذلك أصول الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد، فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كنا حططنا عن درجته من حيث إنه موجب للعمل»^(٣).

قال البزدوي في أصوله: «وصار مذهب المخالف - يقصد الشافعي - في هذا الأصل غلطاً من وجهين:

(١) جزء من الآية (٧٧)، سورة الحج.

(٢) جامع الأسرار (١/١٢٣ - ١٢٤).

(٣) أصول السرخسي (١/١١٢ - ١١٣).

أحدهما : أنه حط منزلة الخاص من الكتاب عن رتبته.

والثاني : أنه رفع حكم الخبر الواحد فوق منزلته^(١).

قال البخاري في كشفه شارحاً لما أورده البزدوي : «لأنه لما سوّى

بينهما في الرتبة حيث أثبت بخبر الواحد ما أثبت بالكتاب ، لزم حط درجة

الكتاب بالنظر إلى رتبة الخبر ، أو رفع درجة الخبر بالنظر إلى رتبة الكتاب»^(٢).

المطلب الثاني

شرط الولاء في الوضوء^(٣)

والولاء : بكسر الواو كما ضبطه ابن ملك^(٤) ، وهو أن يتابع في أفعال الوضوء ؛

بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه مع اعتدال الهواء^(٥). قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)^(٦) :

«وظاهره أنه لو جفّ العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاءً»^(٧).

(١) أصول البزدوي (١/١٣١).

(٢) كشف الأسرار (١/١٣١) ، وانظر : الكافي للسَّغْنَاقي (١/٢٨٩).

(٣) الولاء في الوضوء هو المتابعة ، يقال : والى بين الشيئين ، أي : تابع بينهما ، ويقال في اللغة : الولي حصول الثاني بعد الأول من غير فصل ، وأصله القرب ، وسميت المتابعة بين أفعال الوضوء ولاءً لما فيها من تقريب البعض من بعض. انظر : المصباح المنير (٢/٦٧٢).

(٤) شرح المنار لابن ملك (١/١٨٢).

(٥) شرح المنار لابن ملك (١/١٨٢).

(٦) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، الحنفي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، من مصنفاته : "حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار" ، توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣/١٤٧) ، الأعلام (٦/٤٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

قال الخطاب (ت ٩٥٤هـ)^(١) : «الموالة: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش»^(٢).

ذهب الإمام مالك إلى شرط الموالة في الوضوء - أي: أن الموالة فرض في الوضوء مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت^(٣).

جاء في المدونة: «قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسيل رجله حتى جف وضوءه، وطال ذلك، إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك، وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء»^(٤).

واستدل مالك على فرضية الموالة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو جاز تركه لتركة مرة تعليماً للجواز.

ولعل هذا الفرع بناء مالك ومن وافقه على قاعدة الخاص؛ حيث الآية القرآنية: ﴿فَاغْسِلُوا﴾^(٥) تحتل المعنى اللغوي والشرعي، فجعل فعل النبي

(١) الخطاب: هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، من علماء المالكية، من مصنفاته: "مواهب الجليل"، وشرح على ورقات الجويني، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٣٣٧)، الفتح المبين (٧٥/٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٢).

(٤) المدونة (١/١٥).

(٥) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

صلى الله عليه وسلم بياناً وتفسيراً لهذا الخاص ، وبيان السنة للقرآن جائز ، وصار الغسل مراداً به المعنى الشرعي ، وهو الإسالة متتابعة دون انقطاع حتى لا يجف العضو ؛ فاحتمال الآية للمعنى اللغوي والمعنى الشرعي جعل من الغسل نوع إجمال يحتاج إلى بيان.

وهنا نظر الإمام مالك ومن معه إلى استعمال اللفظ ، وليس إلى الوضع اللغوي فقط ، والاستعمال أعم من الوضع ، حيث الوضع اللغوي يجعل اللفظ محمولاً على الوضع الحقيقي فقط ، وهو الإسالة ، أما الاستعمال فيمكن حمل اللفظ على معناه اللغوي ، وعلى معناه الشرعي .
أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الموالاة سنة^(١) ، وهو القول الجديد للشافعي^(٢) .

وبناء على قاعدة الخاص عنده من أنه يبين بنفسه ، ولا يحتمل البيان ، فهو لفظ مكشوف المراد منقطع عن المشاركة ، ومعناه : الإسالة ، فبطل شرط الولاء الذي يقول به مالك رحمه الله .
وبناءً على ذلك ؛ فإن أبا حنيفة نظر إلى المعنى اللغوي الذي هو الوضع ، ولم ينظر إلى الاستعمال ، وقال : إن الموالاة سنة .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥٠١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢/١) ، البحر الرائق (٢٧/١) .

(٢) قال الشيرازي في المذهب (٤٧٨/١) : «ويوالي بين أعضائه ، فإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن كان تفريقاً كثيراً ففيه قولان ، قال في القديم : لا يجزيه ، وقال في الجديد : يجزيه ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل ، فلا يبطلها التفريق الكثير ، كتفرقة الزكاة» .

قال التمرتاشي: «إن الغسل والمسح لفظان خاصان بفعل معلوم في آية الوضوء، فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملاً بالخاص، فبناء على هذا قلنا بسنية الجميع عملاً بدليله»^(١).

وهنا ينظر أبو حنيفة رحمه الله إلى مراعاة رتب الأدلة، فلا يمكن التسوية بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني، فلا بد من رعاية المناسبة قدر الإمكان، فما ثبت بالكتاب يصح ويناسب أن تقول: إنه فرض، وما ثبت بأحاد يناسب أن تقول: إنه سنة؛ مراعاة لرتب الأدلة.

ثم إنه على قول مالك ومن وافقه نكون قد زدنا على نص القرآن، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بالآحاد لا يجوز^(٢).

(١) الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٨ - ١٢٩).

(٢) وهذا على قول جمهور الأصوليين الذين يرون أن المتواتر من كتاب أو سنة لا ينسخ بالآحاد. قال صاحب المراقي:

«والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب».

وذهب الشيخ الشنقيطي في المذكرة (ص ١٥٢) إلى جواز نسخ القرآن بالآحاد. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٤٧)، والإحكام للأمدي (٣/١٤٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣١١).

والراجح ما ذهب إليه الغزالي، أن نسخ خبر الآحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تعبد به، وواقع سمعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء، وبدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والنسخ جميعاً، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد. ينظر: المستصفى (١/٨١).

أما إذا قلنا: غسل أعضاء الوضوء فرض، والموالة سنة، نكون حافظنا على كل هذه المعاني، وحافظنا على مدلول الخاص، ولما كان الوضوء من المسائل التعبدية، ولا واجب فيها، لأن الوجوب كالفرض في حق العمل، فنزلنا إلى رتبة السنية رعاية لرتب الأدلة.

المطلب الثالث

شرط الترتيب في الوضوء^(١)

ذهب الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)^(٢) إلى أن الترتيب في الوضوء فرض^(٤).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): «ويجب أن يرتب الوضوء؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»^(٥).

(١) الترتيب: هو أن يراعي النسق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].
انظر: جامع الأسرار (١/١٢٥).

(٢) ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان محدثاً، أصولياً، توفي سنة (٤٥٦ هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/٣١٠) مسألة (٢٠٦): «من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزأ الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه».

(٤) انظر: الوسيط (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٧٠ - ٤٧٢)، المحلى (١/٣١٠).

(٥) المهذب (١/٦٤).

واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه...»^(١).
فكلمة «ثم» في الحديث تقتضي الترتيب، بخلاف آية الوضوء، فلا ترتيب فيها؛ حيث إن «الواو» لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً^(٢).
ولعل الشافعي بناه على قاعدة الخاص من أنه يحتمل البيان؛ فيكون من بيان المجمل وليس من باب الزيادة على النص التي هي نسخ.
والشافعي نظر إلى استعمال اللفظ، فاللفظ «فَاغْسِلُوا»^(٣) محمول على المعنى الشرعي، وهو الإسالة مع الترتيب، وجاء الحديث بياناً للآية، فصار البيان كأنه منطوق به في ذلك المبيّن^(٤)، ولا مانع من ذلك، ولما كان الغسل فرضاً كان الترتيب فرضاً؛ لأن الإجمال والبيان هنا في درجة واحدة.

(١) قال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ». ثم قال: «نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله"، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه" وعلى هذا فالسياق بـ"ثم" لا أصل له». ينظر: تلخيص الحبير (١/٥٩).

(٢) قال القطب الشيرازي في شرح المختصر (٣/٤٩): «اتفق جماهير أهل الأدب على أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا معية». وانظر: مغني اللبيب (٢/٣٥٤)، والإحكام للآمدي (١/٦٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٠٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٢٢٩).

(٣) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦).

قال ابن السمعاني في معرض الرد على مَنْ يقول: إن الواو في آية الوضوء تحتمل الجمع والترتيب والقران أن ذلك يصير بمنزلة المَجْمَع، فيتعرف بيانه بالسنة، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً^(١).
أما أبو حنيفة رحمه الله فقد ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء سنة^(٢)، ووافقه الإمام مالك^(٣).

قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ)^(٤): «يستدل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥) على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء، وعلى أنه

(١) الاصطلام (١/٧٢).

(٢) قال الكاساني وهو يذكر سنن الوضوء: «ومنها الترتيب في الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة، وهذا عندنا، وعند الشافعي فرض» بدائع الصنائع (١/١٨).

(٣) جاء في المدونة (١/١٤): «سألت مالكاَ عمن نكس وضوءه، فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه». وانظر: الإشراف (١/١١)، مواهب الجليل (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، من مصنفاته: "الفصول في الأصول"، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٩٦)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٥) جزء من الآية (٦)، سورة المائدة.

جائز تقديم بعضها على بعض ، على ما يرى المتوضئ ، وهو قول أصحابنا ومالك^(١).

وبناء أبو حنيفة رحمه الله على قاعدة الخاص ، من أنه بين بنفسه ، ولا يحتاج إلى بيان ؛ لأنه مكشوف المراد ، فالغسل معناه اللغوي والموضوع له : الإسالة^(٢).

فالقول بفرضية الترتيب على الإسالة زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ^(٣) ، والخبر هنا خبر آحاد ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

ولما كان الوضوء من المسائل التعبدية ، التي ليس فيها وجوب ؛ لأن الفرض والوجوب في حق العمل واحد ، فنزلنا إلى رتبة السنية محافظة على موجب الخاص ، ورعاية لرتب الأدلة ، فما ثبت بالقرآن الكريم يستحق أن يقال له : فرض ، وما ثبت بالآحاد يكون سنة.

وغاية ما في الأمر : أن تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة ، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجباً ، كما في الصلاة.

(١) أحكام القرآن (٢/٣٦٢).

(٢) قال صاحب المصباح المنير: «الغُسل - بالضم - هو الماء الذي يتطهر به ، قال ابن القوطية : الغُسل تمام الطهارة» المصباح المنير (٢/٤٤٧). وقال السمرقندي : «والغسل اسم لفعل معلوم ، وهو تسييل الماء على العضو لا غير» ميزان الأصول (ص ٣٠١).

(٣) قال السرخسي : «وأما الوجه الرابع : وهو الزيادة على النص ، فإنه بيان صورة ، ونسخ معنى عندنا» أصول السرخسي (٢/٨٢) ، وانظر : كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٢) ، وتيسير التحرير (٣/٢١٨) ، فواتح الرحموت (٢/٩٢).

لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع ؛ لأن الواجب كالفرض في حق العمل ، وهو لا يليق إلا بالعبادات المقصودة ، فنزلنا عن الوجوب إلى السنية ، وقلنا بسنية هذه الأشياء في الوضوء.

المطلب الرابع

التسمية في الوضوء

ذهب أهل الظاهر^(١) إلى أن التسمية فرض في الوضوء. واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه »^(٢). وهذا مبني على قاعدة الخاص ، من أنه فيه نوع إجمال يحتاج إلى بيان ، فقوله تعالى في آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا﴾^(٣) محمول على المعنى الشرعي وليس اللغوي ، فيكون المراد الوضوء الشرعي ، الذي هو الإسالة ، أو الإصابة مع التسمية ، وتكون القضية من باب بيان المجمل ، وليس من قبيل نسخ القرآن بالآحاد كما يزعم الحنفية.

(١) نُقل هذا القول عن داود الظاهري ، وأما ابن حزم فهي عنده مستحبة ، حيث قال في "المحلى" (٤٩/٢) : «وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوءه تام».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥/١) برقم (١١١) ، وابن ماجه برقم (٣٩٩) ، والترمذي في جامعهم (٣٨/١) ، قال أبو عيسى : «قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». وفي تلخيص الحبير (٧٥/١) : «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنه لأصلاً» وانظر : نصب الراية (٣/١).

(٣) جزء من الآية (٦) ، سورة المائدة.

فالظواهر نظروا إلى المعنى الشرعي.

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن التسمية سنة، وقد بناء على قاعدة الخاص من أنه بين بنفسه، ولا يحتاج إلى بيان، فالمراد عنده الإسالة والإصابة دون التعرض إلى التسمية.

أما التسمية فهي سنة بالخبر الوارد، وذلك لأن الوضوء من المسائل التعبدية، ولا واجب فيها، فنزلنا إلى رتبة السنية، مراعاة لرتب الأدلة، ومحافظة على موجب الخاص.

أما الجمهور فقالوا بسنية التسمية؛ لعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

المطلب الخامس

شرط النية في الوضوء^(١)

ذهب الشافعي إلى أن النية فرض في الوضوء^(٢).

واستدل على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

(١) النية: هي أن يقصد بقلبه عند غسل الوجه إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. انظر: جامع الأسرار للكاكي (١٢٥/١)، المجموع (٣٥٥/١).

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب (١١٩/١) بعد أن عقد باباً سماه باب النية في الوضوء: «وطهارات الأحداث تفتقر إلى النية، وهي الغسل، والوضوء والتيمم» وانظر: المجموع (٣٥٣/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١ - ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٢/١) برقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» برقم (١٩٠٧).

وجه الدلالة من الحديث :

إن الوضوء عمل ، فلا يصح بدون نية ، فتكون النية فرضاً ، لتوقف صحة الوضوء عليها^(١).

ولعل هذا الفرع بناء الشافعي على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير؛ وذلك لأن الآية^(٢) لم تتعرض لاشتراط النية ، فاحتاجت الآية إلى بيان يدل على فرضية النية ، فجاء الحديث ، فبينه بيان تفسير ، فاشتراط النية ثبت بالحديث ، وهذا الحديث يعد بياناً لوجوب النية في الوضوء.

قال الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) : «إن النية واجبة في الوضوء عندنا ؛ لأن اشتراطها لا يوجب نسخاً».

ولما كان البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبيّن صار الحديث منطوقاً به في الآية ، وكأن الله تعالى قال : فاغسلوا وجوهكم على هذه الصفة ، وهي صفة النية.

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن النية سنة^(٣) ؛ لأن الله ﷻ أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح ، وهما لفظان خاصان وُضعا لمعنى معلوم على الانفراد ، وهو الإسالة والإصابة.

(١) انظر : المجموع (١ / ٣٥٥).

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦].

(٣) قال الكاساني : «وأما سنن الوضوء فكثيرة ، بعضها قبل الوضوء ، وبعضها في ابتدائه ... ، وأما الذي هو في ابتداء الوضوء فمنها النية عندنا ، وعند الشافعي هي

فاشترط النية وجعلها فرضاً لا يكون بياناً للخاص ؛ لكونه بيّناً بنفسه ،
فلا يكون إلا نسخاً ، وهو لا يصح بأخبار الآحاد .

وغايته أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة ، فما ثبت بالكتاب يكون
فرضاً ، وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجباً كما في الصلاة ، لكن لا واجب
في الوضوء بالإجماع ؛ لأن الواجب كالفرض في حق العمل ، وهو لا يليق إلا
بالعبادات المقصودة ، فنزلنا عن الوجوب إلى السنية ، وقلنا بسنية هذه الأشياء
وهي النية .

قال التمرتاشي : «إن الغسل والمسح لفظان خاصان بفعل معلوم في آية
الوضوء ، فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملاً
بالخاص ، فبناءً على هذا قلنا بسنية الجميع عملاً بدليله»^(١) .

قال ابن نجيم في بحره : «واعلم أن المذكور في الأصول أن الغسل والمسح
في آية الوضوء خاصان ، وهو لا يحتمل البيان ، فاشترط النية في الوضوء زيادة
على النص بخبر الواحد لو دل عليها وهو لا يجوز»^(٢) .

فريضة». بدائع الصنائع (١٩/١). وانظر : شرح فتح القدير (٣٢/١) ، والبحر
الرائق (٢٤/١) .

(١) الوصول إلى قواعد الأصول (١٢٩/١) .

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢/١) ، ويمثل هذا قال السرخسي في
أصوله (٧٢/١) .

المطلب السادس

اشتراط الطهارة في الطواف

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الطهارة في الطواف شرط^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث، ولا عريان»^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق»^(٣). ولعل هذا الفرع بناء الشافعي رحمه الله على قاعدة الخاص من أنه يحتمل بيان التفسير، وذلك لأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) لم تتعرض لاشتراط الطهارة في الطواف، فاشتراط الطهارة ثبت بالحديث، فكان الحديث بياناً للآية، فبينها بيان تفسير، فصار البيان كأنه منطوق به في ذلك المُبَيَّن، وكأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهم على طهارة.

(١) انظر: المجموع للنووي (١٤/٨)، نهاية المحتاج (٧٨/٣).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ وبخاصة لفظ: «محدث»، والثابت كما في الصحيحين: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستمر من العورة برقم (٣٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٠/٨) برقم (١١٥٣٢)، ورواه الحاكم في مستدركه (٦٣٠/١) وقال معقباً: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة». قال النووي في شرح مسلم: «ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس» وانظر: نصب الراية (٥٧/٣).

(٤) جزء من الآية (٢٩)، سورة الحج.

قال ابن السمعاني: «إن الأمر بالطواف يقتضي إيجاب أصل الطواف، فأما صفة الطهارة في الطواف فليس في الآية تعرض لها، فيجوز إثباتها بالسنة، ولا يعد نسخاً»^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف. قال النسفي: «وقلنا شرطيتها - الطهارة - في الطواف باطلة؛ لأن الطواف خاص، معلوم معناه، وهو الدوران بالبيت، فلا يكون موقوفاً على الطهارة، ولا يجوز أن يكون خبر الطهارة بياناً له؛ لأنه ليس بمجمل»^(٢). وقال ملا جيون (ت ١١٣٠هـ)^(٣): «إن الطواف لفظ خاص، معناه معلوم، وهو الدوران حول الكعبة، فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بياناً له؛ لكونه بياناً بنفسه، بل يكون نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد»^(٤).

(١) الاصطلام (٣٢١/٢).

(٢) نور الأنوار على شرح المنار (٣٤/١ - ٣٥).

(٣) ملا جيون: هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق اللكنوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "شرح على منار النسفي" و"التفسيرات الأحمدية". توفي سنة (١١٣٠هـ). انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٢٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٣٣/١).

(٤) شرح نور الأنوار (٣٢/١)، وانظر: التفسيرات الأحمدية للملا جيون (ص ٣٧٤) حيث قال: «وذكر أهل الأصول أن طواف البيت يجوز للمحدث، وقال الشافعي: إنما يجوز بشروط الصلاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف صلاة" ونحن نقول: إن النص مطلق عن الطهارة، وهو خاص لا يحتمل البيان، فلا يكون خبر الواحد بياناً له، بل إنما يكون زيادة عليه، والزيادة نسخ عندنا، ولا يجوز نسخ

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله بناء على قاعدة الخاص عنده من أنه بيّن بنفسه ، ولا يحتاج إلى بيان ؛ لأنه مكشوف المراد ، فالطواف لغةً مجرد الدوران ، فالقول باشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والخبر هنا خبر آحاد ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد. فإن قيل : «النص مجمل ؛ لأنه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت ، بل يعتبر فيه سبعة أشواط ، وأن يكون ابتداءؤه من الحجر الأسود»^(١). قلنا : «لا إجمال فيه بالنسبة إلى الطهارة ؛ لأنه لا مدخل لها في معنى الطواف ، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء ، فالتحق خبر العدد والابتداء بياناً له ، وإجماله بهذا الوجه لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر ؛ لاختلاف الجهة»^(٢).

المطلب السابع

عدة المطلقة الحائل

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدة المطلقة التي تحيض ، هل هي ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيضات؟.

الكتاب بخبر الواحد أصلاً ، فيجوز محدثاً. وانظر: الوصول إلى قواعد الأصول (١٢٩/١).

(١) أي: أنه خرج عن المعنى اللغوي بسبب هذه الشروط. انظر: شرح المنار مع حاشية الرهاوي وعزمي زاده (١٩٠/١).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) ، سورة البقرة.

فذهب الشافعي^(١)، ومالك في المشهور عنه^(٢) إلى أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أطهار.

قال الشافعي: «والأقراء - عندنا - الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل له: دالتان: الأولى: الكتاب الذي دلت عليه السنة. والأخرى: اللسان، فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣)»^(٤).

وقال رحمه الله: «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرَّةٌ فليُراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء»^(٥).

(١) انظر: الأم (٢٢٩/٥)، الرسالة (٥٦٥ - ٥٧٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٧/٢).

(٣) على أن اللام للوقت، أي: فطلقوهن لوقت عدتهن، وهو الطهر؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع. انظر: الأم (٢٠٩/٥)، ونور الأنوار (٣٢/١).

(٤) جزء من الآية (١)، سورة الطلاق.

(٥) الأم (٢٠٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] (٣٤٥/٣ - ٣٤٦) برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (١٩٠٣/٢)، برقم

وقال الشافعي : « فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ﷻ أن العدة الطهر دون الحيض ، وقُرئ : " فطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ " ^(١) أن تطلق طاهراً ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها. ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض » ^(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة ^(٣) ، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه ^(٤) ، أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيضات.

واحتج الحنفية بأن لفظ ﴿ثَلَاثَةَ﴾ لفظ خاص يدل على معناه قطعاً ، دون زيادة أو نقصان ، وهذا يقتضي أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاث حيضات ؛ إذ خصوص لفظ ﴿ثَلَاثَةَ﴾ يقتضي ذلك ^(٥).

(١٥٣٨). وفي هذا دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يقع الطلاق متصلاً بها. انظر: بداية المجتهد (٩٠/٢).

(١) هي قراءة ابن عباس ب ، وفي الكشف للزمخشري (ص ١١١٤) "ففي الآية مستقبلات لعدتهن" ؛ لأن الطلاق سابق على العدة. وانظر: حاشية الرهاوي (١٩٦/١).

(٢) الرسالة (ص ٥٦٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٣/١) ، التلويح على التوضيح (٦١/١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٥٢/٧).

(٥) قال السرخسي : « واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة اسم الفرد ، فإنه لا يحتمل العدد ، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى ، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ، ولا وجه للمصير إليه » (١٢٥/١ - ١٢٦).

والطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، فإذا طلقها في الطهر، وكانت العدة أيضاً هي الطهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يكون قرأين وبعضاً من الثالث؛ لأن بعضاً منه قد مضى، وإن لم يحتسب منها ويؤخذ ثلاث آخر ما سوى هذا القرء فيكون ثلاثاً وبعضاً، وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلاثة، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر، لم يلزم شيء من المحذورين، بل تُعد ثلاث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق^(١).

واعترض الشافعية على الحنفية باعتراضين:

الأول: أنه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة إذا طلقها في الحيض؛ لأنه لا تحسب تلك الحيضة بالإجماع، فيصير ثلاثة أقرأ وبعض الرابع، والثلاثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة أيضاً^(٢).

الثاني: أن الهاء علامة التذكير في مثل هذا العدد، والحيض مؤنث، والطهر مذكر، فدلّت الهاء في الثلاثة على أن المراد من القرء الأطهار^(٣).
وأجاب الحنفية:

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٢٤ - ١٢٥)، نور الأنوار (١/٣٢)،

جامع الأسرار (١/١٣٣).

(٢) انظر: الرسالة (ص ٥٦٨)، جامع الأسرار (١/١٣٣).

(٣) انظر: الأم (٥/٢٠٩)، جامع الأسرار (١/١٣٣).

فقالوا في الجواب عن الاعتراض الأول أن تلك الزيادة ثبتت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ بها ، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان ، كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع ، ثم جعلت عدتها قرأين ، ففيه زيادة نصف القرء^(١) .

والجواب عن الاعتراض الثاني أن الحيض وإن كان مؤثراً ، فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر ، ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث ، كالبر والحنطة ، فلما أضيفت إلى المذكر روعي علامة التذكير^(٢) .

المطلب الثامن

وقوع الطلاق بعد الخلع^(٣)

ذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ، عملاً بالخاص ، وتقريره : « أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٥) ، وجامع الأسرار (١/١٣٣ - ١٣٤) ،

والوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٥) ، والتلويح على التوضيح (١/٦١) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٥) ، جامع الأسرار (١/١٣٤) .

(٣) الخلع : بالفتح النَّزْع ، يقال : خلع ثوبه عن بدنه أي : نزع ، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بماله ، والاسم : الخُلْع - بالضم - . واصطلاحاً : عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع . انظر : شرح العناية على الهداية (٤/٢٥٧) .

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴿١﴾، فالفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الوصل والتعقيب، وإنما وصل الطلاق بالافتداء بالمال، فأوجب صحته بعد الخلع^(٢). قال ملا جيون: «إن الفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو التعقيب، وقد عُقب هذا الطلاق بالافتداء، فينبغي أن يقع بعد الخلع، وهو أيضاً طلاق»^(٣).

قال ملا جيون في تفسيره: «وقد أجمع^(٤) أهل الأصول على أن ذكر الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على أمرين، أن الطلاق يصح بعد الخلع عملاً بالفاء»^(٥). قال ابن نجيم: «ولكون الخاص قطعياً في معناه صح إيقاع الطلاق بعد الخلع؛ لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ للتعقيب، والمعطوف عليه الافتداء، فلزم صحة وقوع الطلاق بعد البائن، فلو لم يقع تعطل موجب الفاء»^(٦).

(١) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٤٠)، جامع الأسرار (١/١٤٦)، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٦)، وحاشية الرهاوي (١/٢٢٢)، فصول البدائع (ص ١٠ - ١١).

(٣) نور الأنوار على المنار (١/٤٠).

(٤) قلت: هذا الإجماع محل نظر؛ حيث إن الشافعي يخالف في ذلك، فهو لا يرى أن الطلاق يقع بعد الخلع.

(٥) التفسير الأحمدى (ص ٩٠).

(٦) فتح الغفار (ص ٣٠).

قال التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)^(١) : «إن الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ لفظ خاص للتعقيب ، وقد جاء بعد قوله تعالى : ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ ﴾^(٢) فما بعد الفاء طلاق ثالث ، ويكون الخلع بينهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾^(٣) من الطلقتين الأوليين ، فيكون الخلع طلاقاً لا فسخاً ، والشافعي يقول : إن مقتضى إعمال الخاص هنا أن يكون قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾^(٤) طلقة رابعة ؛ لأنه ذكر طلقتين ، ثم الخلع ثالثة ، ثم قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ رابعة ، وعليه ينبغي عنده أن يكون الخلع فسخاً لا طلاقاً ، ويكون ما ورد عن الخلع معترضاً بين قوله : ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ وإذا وقع الخلع فلا طلاق حينئذٍ ؛ لأن النكاح فسخ.

وهذا القول يبطل موجب الخاص ، وهو الفاء ؛ إذ إنه وضع للتعقيب ، ومقتضى التعقيب أن الطلاق يقع بعد الخلع ، فوجب أن نقول بأن الخلع طلاق داخل في المرتين ، فيكونان طلاقاً بمال وطلاقاً بلا مال^(٥) . وقد اعترض بعض أهل العلم^(٦) على هذا الاستدلال واستشكلوه.

(١) التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، نشأ متبحراً في العلوم ، شافعي المذهب. توفي سنة (٧٩٢هـ). انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٣٥٠).

(٢) جزء من الآية (٢٢٩) ، سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٩) ، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٣٠) ، سورة البقرة.

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٦٤/١) ، وانظر حاشية الرهاوي (١/٢٢٤).

(٦) منهم عبد العزيز البخاري ، والتفتازاني. انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٤١) ، والتلويح على التوضيح (١/٦٤).

قال الكاكي في جامعه: «واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على جواز حقوق صريح الطلاق بالخلع مشكل؛ فإن عامة المفسرين وصلوا هذه الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بأول الآية - وهو قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾ - لأنه لو وجب وصله بالخلع عملاً بالفاء، لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع، وأنها ثابتة بالإجماع»^(١).

وقد تعقب أيضاً الشيخ الهداد الجونفوري (ت ٩٤٢هـ)^(٢) الإمام البزدوي فقال: «وما ذكره البزدوي من أن الفاء حرف خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الوصل والتعقيب، وإنما وصل الطلاق بالافتداء بالمال، فأوجب صحته بعد الخلع، فمن وصله بالرجعي، وأبطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملاً به، ولا بياناً له، فكلام غامض؛ حيث أورد كلمة (إنما) وهو يدل على أنه ليس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٣) تعلق بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾^(٤) أصلاً، وذلك فاسد، إلا أن يجعل (إنما) في كلام الشيخ لمجرد التأكيد دون الحصر، ويراد به تحقيق وصله بالخلع.

(١) جامع الأسرار (١/١٤٦ - ١٤٧).

(٢) الجونفوري: الشيخ الهداد الجونفوري، ومعناه عطية الله، تتلمذ على الشيخ الفاضل عبد الله التلبي، من علماء الهند، من مصنفاته: شرح على أصول البزدوي. توفي سنة (٩٤٢هـ). أنظر: أبعاد العلوم (٣/٢٢١).

(٣) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

وتقريره أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) وعطف الشرطية على الشرطية الأخرى بحرف الفاء يقتضي تعقب مضمون الثانية على مضمون الأولى، ومضمون الشرطية إنما هو ترتب الجزاء على الشرط، فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل إلى غاية إصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب على العلم بعد إقامتهما حدود الله تعالى، ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع، للقطع بأن ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة إذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم، هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع^(٢).

وبعد إيراد هذه الاعتراضات على الاستدلال بالآية، ذكر بعض أهل العلم أن الأولى أن يتمسك في المسألة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»^{(٣)(٤)}.

(١) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٢) انظر: التفسير الأحمدي (ص ٩٣).

(٣) روي مرفوعاً. قال ابن الجوزي: حديث موضوع لا أصل له. وروي موقوفاً على أبي الدرداء، رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٦/١). قال البيهقي عن هذا الأثر: «أما الخبر الذي ذكر له، فلم يقع لنا إسناده بعده لتنظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده» السنن الكبرى للبيهقي (٣١٧/٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٧١/١)، والهداية (٣٨٥/١)، وجامع الأسرار (١٤٧/١).

وذهب الإمام الشافعي ومن وافقه إلى أن المختلعة لا يلحقها الطلاق^(١)،
 فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) متصل بقوله
 تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ حتى تكون هذه الطلقة الثالثة، وذكر الخلع، وهو قوله
 تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)
 جملة معترضة، ولم يجعل الخلع طلاقاً بل فسخاً، ولا يصير الأولان مع
 الخلع ثلاثة، فيصير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ رابعاً، فإن المختلعة لا يلحقها
 صريح الطلاق، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ متصل بأول الكلام، فيما
 بينهما جملة معترضة؛ لأنه فسخ لا يصح الطلاق بعده^(٥).
 وقال رحمه الله: «الطلاق شرع لإزالة مدة النكاح، وقد زال بالخلع، فلا
 يقع الطلاق بعده»^(٦).

-
- (١) في كتاب "معركة السنن والآثار" (٤٤٤/٥): «باب المختلعة لا يلحقها الطلاق. قال
 الشافعي: وإذا خالعهها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليس
 بزوجة، ولا في معاني الأزواج بحال».
- (٢) جزء من الآية (٢٣٠)، سورة البقرة.
- (٣) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.
- (٤) جزء من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.
- (٥) انظر: الأم (١١٥/٥)، مختصر المزني (ص ١٨٧)، الحاوي الكبير (١٠ - ١٩)،
 كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٤٠/١)، جامع الأسرار (١٤٦/١)،
 مغني المحتاج (٢٩٣/٣).
- (٦) المجموع للنووي (١٧ - ٢٠ - ٢١).

المطلب التاسع

مهر المثل في المفوضة^(١)

والتفويض : هو التسليم وترك المنازعة واستعمل في النكاح بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، لكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا يصلح محلاً للخلاف ؛ لأن نكاحها غير منعقد عند الشافعي ؛ لعدم الولي، بل المراد من المفوضة هي التي أذنت لوليها أن يزوجه من غير تسمية مهر، وعلى أن لا مهر لها إذا تزوجه إن كانت من أهل الإذن، أو الصغيرة التي سلم الأب نكاحها من الزوج كذلك.

والخلاف في المفوضة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح صحيح لا مهر فيه^(٢)، سواء أسكت على المهر عند العقد، أم شرط نفيه، وهذا الوجوب بنفس العقد، سواء زوجت نفسها، أو أذنت هي لوليها أن يزوجه بلا تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها، وهي التي تسمى

(١) إن كان بكسر الواو، فالمعنى التي فوّضت نفسها بلا مهر، وإن كان بفتح الواو، فالمعنى التي فوضها وليها بلا مهر، وهو الأصح ؛ لأن الأولى لا تصلح محلاً للخلاف ؛ إذ لا يصح نكاحها عند الشافعي إلا بالولي. انظر: الأم (٦٨/٥)، نور الأنوار للملا جيون (٤١/١).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣٠٤/١).

المفوضة^(١)، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

إن الباء في ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ خاص وضع لمعنى معلوم، وهو الإلصاق؛ فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء - وهو العقد الصحيح - عن المال، أي: المهر، فالقول بانفكاك العقد الصحيح عن المال، أي: زمان ابتغاء المطلوب، وهو الدخول، كما ذهب إليه الشافعي، إبطال لعمل الخاص، وهو الباء^(٣).

قال صدر الشريعة: «إن الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق، فلا ينفك الابتغاء - وهو العقد الصحيح - عن المال أصلاً، فيجب بنفس العقد خلافاً للشافعي»^(٤).

قال ملا جيون: «ولأجل أن العمل بالخاص واجب لا يُحتمل البيان، وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطاء في المفوضة»^(٥).

قال الكاكي: «ومن جوز المهر إلى زمان الوطاء - يقصد الشافعية - كان ذلك منه إبطالاً لمعنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾»^(٦)؛ لأن الله تعالى

(١) المرجع السابق.

(٢) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء. وانظر: جامع الأسرار (١/١٣٨)، حاشية الأزميري على المرأة (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٤١)، التوضيح على التنقيح (١/١٤١)، الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٢٧)، حاشية الأزميري (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٤) التوضيح على التنقيح (١/١٤١).

(٥) نور الأنوار على المنار (١/٤١ - ٤٢).

(٦) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

أحل الابتغاء - أي الطلب بالمال - والباء وضع لمعنى معلوم، وهو الإلصاق، فيقتضي أن يكون الطلب ملتصقاً بالمال، والطلب بالعقد يقع، لا بالإجارة والمتعة وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿عَيْرُ مُسْتَفْعِيَةٍ﴾^(١) فيجب المال بالعقد: إما تسمية، وإما وجوباً بإيجاب الشرع^(٢).

قال ملا جيون في تفسيره: «إن الباء لفظ خاص، وضع لمعنى مخصوص، وهو الإلصاق، فإن الله تعالى قد ألصق الابتغاء (الطلب) بالمال، فعلم أن وجوب المهر غير متأخر عن العقد، بل يجب بنفس العقد، فيكن رداً على الشافعي فيما ذهب إليه أن المهر لا يجب في المفوضة إلا بالوطء دون العقد»^(٣). وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرأة التي فوضت وليها بلا مهر، أو على ألا مهر لها لا يجب لها المهر إلا بالوطء^(٤).

قال الشافعي في التفويض في النكاح: «هو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها، ولا يسمى لها مهراً، أو يقول لها: أتزوجك على غير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة، ولا نصف مهر لها»^(٥).

(١) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

(٢) جامع الأسرار (١/١٥٠).

(٣) التفسيرات الأحمدية (ص ٨٥).

(٤) وهذا أحد قولي الشافعي وهو الأظهر. والثاني: يجب لها مهر مثلها كما هو مذهب الحنفية. انظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٠)، روضة الطالبين (٧/٢٨١).

(٥) الأم (٦/١٧٤).

قال الماوردي شارحاً كلام الإمام الشافعي عند قوله : «فإن أصابها فلها مهر مثلها» : «وهذا صحيح ، المفوضة لنكاحها إذا وطئها الزوج فلها مهر المثل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "فلها المهر بما استحل من فرجها"^(١)»^(٢) .

ولعل الشافعي رحمه الله بنى هذا الفرع على أن الخاص - وإن كان قطعياً - إلا أنه يحتاج إلى بيان ، والبيان جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة بروع بنت واشق ، أنها نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر مثلها^(٣) .

قلت : فدل ذلك على أن مهر المفوضة يكون بالدخول لا بمجرد العقد ، كما هو مقرر عند الشافعي رحمه الله .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٦٧/٣) برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٩/٧) ، برقم (١١٠٢) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٧/٣) .

(٢) الحاوي (٤٧٤/٩) .

(٣) قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق أخرجه الأئمة الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) ، والترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٢٥١/٤ - ٢٥٢) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير صداق (٢٢١/١ - ٢٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب من يتزوج ولا يفرض فيموت على ذلك (٦٩٠/١) .

المطلب العاشر

تقدير المهر شرعاً

اتفق الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره.

واختلفوا في أقله :

وذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم ، وأنه مقدر شرعاً ، قدرته الشريعة^{(١)(٢)}.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾^(٣).

قال البزدوي : « والفرض لفظ خاص ، وضع لمعنى مخصوص ، وهو التقدير ، فمن لم يجعل المهر مقدراً شرعاً كان مبطلاً ، وكذلك الكناية في قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَضْنَا ﴾ لفظ خاص يراد به نفس المتكلم ، فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير^(٤) ، وأن تقدير العبد أمثاله به ،

(١) انظر : الهداية (٢٠٥/٣) ، البحر الرائق (١٥٢/٣).

(٢) وذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساويه. انظر :

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٤/٢).

(٣) جزء من الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

(٤) قال الكاكي في جامعته (١٥٠/١) : « ... إلا أنه في تعيين المقدار مجمل ، فالتحق

البيان ، وهو حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزوج النساء

إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة » بياناً به ،

فصارت العشرة مقدراً لازماً ». أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣) في سننه بلفظ : « لا

تنكحوا النساء إلا الأكفاء ... ».

قال اللكنوي : « وإسناده واه » ونقل عن الزيلعي القول بضعفه.

فمن جعل إلى العبد اختيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير فيه كان إبطالاً
لموجب هذا اللفظ الخاص لا عملاً به ، ولا بياناً ؛ لأنه يبين^(١) .

قال النسفي : « وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد »^(٢) .

قال ملا جيون : « ولأجل أن العمل بالخاص واجب ، ولا يحتمل البيان ،
كان المهر مقدراً من جانب الشارع ، غير مضاف تقديره إلى العباد ، وبيان
ذلك : أن أقل المهر عشرة دراهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾^(٣) أي : قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو
المهر ، فالفرض لفظ خاص ، وضع لمعنى التقدير ، وكذلك ضمير المتكلم (نا)
خاص ، وكذلك الإسناد خاص »^(٤) .

انظر: التعليق المغني عل الدارقطني (٢/٢٤٥) ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن
الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/٢٠٧) .

(١) كنز الأصول (١/١٤٣ - ١٤٥) .

وقد اعترض على هذا الشافعية فقالوا : لا نسلم أن الفرض خاص في التقدير ، بل
هو مشترك ؛ لأن الفرض يحیی بمعنى القطع ، وبمعنى الإيجاب ، وبمعنى البيان ،
وبمعنى التقدير ، وفي الآية حملة على الإيجاب أولى بقرينة : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
[الأحزاب : ٥٠] من حملة على التقدير ؛ لأن معنى الإيجاب يستقيم في حق الإماء
كما يستقيم في حق الأزواج . انظر : انظر : نهاية المطلب (١٣/١٠١) ، والتوضيح
على التنقيح (١/٦٦) ، وجامع الأسرار (١/١٥١) .

(٢) كشف الأسرار (١/٤٢) .

(٣) جزء من الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٤) نور الأنوار (١/٤٢) .

قال صاحب التوضيح: «خص فرض المهر، أي: تقديره بالشارع وتحقيقه أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه، فيكون لفظ: ﴿فَرَضْنَا﴾ من حيث اشتماله على الإسناد خاصاً في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد»^(١).

وذهبت الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن المهر لا حدّ لأقله، وأنّ أقله غير مقدر شرعاً، بل هو مفوض لمن له الحق.

قال الماوردي: «فإذا ثبت أنّ أقل المهر وأكثره غير مقدر، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان»^(٤).

ولعل الشافعية بنوه على قاعدة أن الخاص - وإن كان قطعياً - إلا أنه يحتمل البيان.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾ فالفرض لفظ خاص بمعنى التقدير، إلا أنه بحاجة إلى بيان، والبيان جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم زوجها لأحد أصحابه، فقال: «التمس خاتماً من حديد» فقال: لا

(١) التوضيح على التنقيح (١/٦٦).

قال الفتازاني في شرح التلويح: «وهذا تدقيق منه، إلا أنه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الإيجاب» (١/٦٦).

(٢) الأم (٥/١٦٠)، المذهب (٢/٥٥).

(٣) كشف القناع (٥/١٤٢).

(٤) الحاوي (٩/٤٠٠).

أجد شيئاً، وقال: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم. فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

قال ابن دقيق العيد: «واستدل به من يرى جواز الصداق بما قلّ أو كثر، وهو مذهب الشافعي»^(٢).

قال صاحب مغني المحتاج: «لا تتقدر صحة الصداق بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾»^(٣) فلم يقدره بشيء، وقوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٧/٧)، برقم (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (١٢٧/١١) برقم (١٤٢٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٤٥٣).

(٣) جزء من الآية (٢٤) سورة النساء.

(٤) مغني المحتاج (٣٦٧/٤).

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أولاً: إن الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الافراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد.

ثانياً: إن دلالة الخاص قطعية، فهو يتناول مدلوله قطعاً، والمراد بالقطع هنا نفي الاحتمال الناشئ عن دليل لا نفي الاحتمال مطلقاً.

ثالثاً: إن الخاص لا يحتمل البيان - بيان التفسير - ؛ لأنهم اعتبروا البيان نسخاً، وهذا عند جمهور الحنفية.

رابعاً: ذهب بعض الحنفية ووافقهم الشافعي إلى أن الخاص يحتمل بيان التفسير.

خامساً: وترتب على الخلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية عدة مسائل فقهية منها اشتراط الترتيب والنية والتسمية في الوضوء.

سادساً: أن الخلاف بين الأئمة لم يكن عبثاً، ولا عن هوى، ولا عن تعصب، وإنما كان مبنياً على تأصيلهم للقواعد الأصولية.

سابعاً: أن استنباط الأحكام من النصوص لا يتم إلا وفق القواعد الأصولية، فهذه القواعد تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنة.

* * *

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أجد العلوم، صديق الفنجوي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - طبع سنة ١٩٨٧م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي. طبعة المكتب الاسلامي ١٤٠٢.
٤. أحكام القرآن، للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
٦. أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، ضبط: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).
٧. الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.
٨. الأم، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد خليل مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب (د.ت.).
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، طبعة دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٣. تاج التراجم في صنف من الحنفية، زين الدين ابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤. التعريفات، للجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥. التفسير الأحمدى، للملا جيون، طبع بمصارف مكتبة الشركة ١٩٠٤.
١٦. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠هـ، بيروت - لبنان.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تعليق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٤هـ.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو مطبعة الرسالة - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٩. التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، للأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر - بيروت (د.ت.).
٢١. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار الباز.
٢٢. حاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٣. حاشية ابن عابدين (رد المختار) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. حاشية الأزميزي على مرآة الأصول، للأزميري (ت١١٦٥هـ)، دار الطباعة العامة (١٣٠٩هـ - ١٨٩١م).

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي ت ١٢٠١، دار الفكر د.ت.
٢٦. الحاوي الكبير، للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية.
٢٧. الرسالة، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ.
٢٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٢٩. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت (د.ت).
٣٠. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح للتفتازاني، طبعة زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٢. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، عناية دار البحوث والدراسات، دار الفكر (د.ت).
٣٣. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. نزيه محمد، ود. محمد الزحيلي، طبعة العبيكان.
٣٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٥. شرح المختصر في أصول الفقه، للقطب الشيرازي، تحقيق أ.د/ عبد اللطيف الصرامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٦. شرح المنار، لابن ملك بن قرشتا (٨٠١هـ)، مع حواشيه، تحقيق: إلياس قيلان، اسطنبول - تركيا.

٣٧. طبقات الشافعية، للإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٨. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ).
٣٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط. القاهرة.
٤٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، ط. نور محمد بكرانسي (١٣٩٣هـ).
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٣. كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
٤٤. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
٤٥. المجموع شرح المذهب، للنووي (ت ٦٧٦هـ) تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر (د.ت).
٤٦. المحلى، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٤٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت (د.ت).
٤٨. المذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ١٤٢٠هـ.
٤٩. المستصفي من علم الأصول، للغزالي، ضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم - بيروت (د.ت).

٥٠. معرفة السنن والآثار، لليهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب ١٤١٢هـ.
٥١. المغني، لابن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب.
٥٢. المذهب، للشيرازي (٤٧٦هـ) - دار الفكر (د.ت).
٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٥٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ.
٥٥. نهاية السؤل شرح المنهاج، للإسنوي، تحقيق: أ.د/ شعبان إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٥٦. نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر - لبنان.
٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، حققه د. عبد العظيم الديب. الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٨. نور الأنوار في شرح المنار، للملا جيون (١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٥٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد باب التنبكتي (١٠٣٦هـ)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس.
٦٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٥هـ.
٦١. الوسيط، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦٢. الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد - مكتبة

المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ.

٦٣. الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي (١٠٠٤هـ)، تحقيق د/ أحمد

العنقري، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ.

* * *

- 
- 60- Al-Ghazali (505.AI Waseet, verified by: Ali Mohamed Moawad and Adel Abdul-Muqem, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam, Beirut, 1, 1418 AH.
- 61- Ibn Burhan. Al-wusool 'ila al-wusool, verified by Dr. Abdul-Hamid Abu Zneid – Maktabat Al-Ma'arif, Riyadh 1403 AH.
- 62- Al-Tamartashi (1004 AH). Al-wusool 'ila qawa'id al-wusool, verified by Dr. Ahmed Al-Anqari, Maktabat Al-Rushd, 1, 1418 AH.

* * *

- 42- Al-Nasafi. Kashf al-Asrar "Revealing the secrets in the explanation of Al-Manar", Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, Lebanon, 1406 AH.
- 43- Ibn Manzoor. Lisan Al-Arab Dar Sader, Beirut.
- 44- Al-Majmou' Sharh Al-muhadhab, Al-Nawawi (d. 676) supplement of the Sabki and Mtaï, Dar al-Fikr.
- 45- Ibn Hazm Al-Dhahiri (d. 456), Al-Muhalla, Dar Al-Fikr - Beirut.
- 46- Imam Malik bin Anas. Al-Mudawanah Al-kubra, Dar Sader – Beirut.
- 47- Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. Al-Mudhakirah in the Origins of Jurisprudence, The Verified by and Commentary of Abu Hafs Sami Al-Arabi, Dar Al-Yaqin, 1420 AH.
- 48- Al-Mustasfa in Science of Principle of Fiqh by Al-Ghazali, Ibrahim Mohammad Ramadan (ed.), Dar Al-Arqam, Beirut.
- 49- Al-Bayhaqi. Ma'rifat Al-sunan wa athaar "Knowledge of the Sunan and traditions of the prophet and companions", verified by of Abdul-Mu'ti Amin Qalaji, Dar Al-Oyoun - Aleppo 1412 e.
- 50- Ibn Qudaamah Hanbali. Al-Mughni, verified by: Abdul Mohsen al-Turki, and Abdul-Fattah al-Hilu, Dar World Books.
- 51- Al-Shirazi (476). Al-Muhadhab. Dar Al-Fikr.
- 52- Al-Hattab (d. 954). Mawahib al-Jaleel lishrh mukhtassar Khaleel, verified by: Zakaria Omirat, Dar al-Kutub Al-'ilmiyah, Beirut, 1, 1416.
- 53- Alaa Al-Din Al-Samarqandi (d. 539 AH). Mizan Al-Usool fi nata'ij Al-'Uqool, Mohamed Zaki Abdel Bar, Dar Al-Turath Library, Cairo, I 2, 1418.
- 54- Al-Isnawi. Nihayat Al-Soyoul Sharh Al-Minhaj, verified by: Prof. Sha'ban Ismail, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1, 1430 AH.
- 55- Al-shirbini (977 AH). Nihayat Al-Muhtaj 'ila ma'rifat alfadh alminhaj, Dar Al-Fikr - Lebanon.
- 56- Al-Jouini. Nihayat Almatlab fi drayat almadhhab, verified by Abdul Azim Al Deeb. Dar Almnaj. First edition, 1428 AH.
- 57- Mulla Jioun (d. 1130), Nour Al-Anwar in Sharh Al-Manar, Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- 58- Ahmed Bab Al-Tanbakti (d. 1036). Nayl Al-Ibtihaj bitatreez Al-dibaj, published by the Faculty of Dawah - Tripoli.
- 59- Al-Marghani (d. 593). Al-Hidayah, Sharh Bedayat Almubtadi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1355 AH.

- 29- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Verified by of Muhammad Abdul Qader, Dar al-Baz Library - Makkah 1414H-1994.
- 30- Sharh al-talwih 'al al-tawdeeh limatn al-tanqeeh. Tftazani, Zakaria Omirat edition, Dar al-Kuttab al-'ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1, 1416.
- 31- Sharh Tanqeeh Al-Fusool "Explanation of the revision of the chapters", Al-Qarafi, Dar al-Fikr.
- 32- Sharh Al-Kawkab almuneer "Explanation of the Bright Planet", Ibn al-Najjar, verified by: d. Nazih Mohammed, d. Mohammed Al-Zahaily, Obeikan.
- 33- Al-Tufi. Sharh Mukhtasar al-Rawdah "Explanation of the Summary of the Garden", verified by of Sheikh Abdullah Turki, i. Al-Resalah Foundation, 1, 1409 AH.
- 34- Alqutb al-Shirazi. Sharh al-mukhtassar fi ussol alfiqh "Explanation of the Summary in the Principles of Jurisprudence", verified by Prof. Abdul Latif Al-Sarami, edition of Imam Muhammad bin Saud University
- 35- Ibn Malik bin Qarashta (d. 801). Sharh al-Manar "Explanation of Al-Manar", with marginal notes, verified by: Elias Kellan, Istanbul - Turkey.
- 36- Al-Isnawi (d. 772), Tabaqat al-Shafa'i, verified by: Kamal Yousef al-Hout, Dar al-Kutub al-Alamiyah, 1, 1407 AH.
- 37- Ibn Najim (d. 970 AH). Fath Al-Ghaffar bisharh Almanar, Dar al-Kutub al-Al-'Ilmiyah, Beirut, (1422).
- 38- Sheikh Abdullah Mustafa Al-Maraghi. Al-Fath al-Mubeen on the layers of the theoreticians of Fiqh, Cairo.
- 39- Al-Fanari, Muhammad Hassan Ismail. Fusool Al-Bada'i' fi usool Alshara'i "the Origins of Shari'a", Dar al-Kutub al-Al-'Ilmiyah, Beirut, 1 st, 1427H-2006.
- 40- Abu Hassanat Muhammad ibn Abd al-Hai al-Lenkawi (1304 AH).Al-Fawa'id al-Bahiyah fi trajim alhanafiyah, Nur Mohammed Bakranchi (1393 e).
- 41- Abdullah Muhammad Omar. Kashf al-Asrar "Revealing the secrets of the sources of Fakhr Al-Islam Albzdawi, the status of his senses. Dar al-Kutub al-Al-'Ilmiyah, 1420 H, Makkah, I 1, 1418 e.

- 14- Maljun. Altafseer al-Ahmadi "The Ahmadi interpretation of the Qur'an", masaref maktabat alsharikah, 1904.
- 15- Al-Kashaf, Zamakhshary (T 538 e), Khalil Maamoun Shiha (ed.), Dar al-Maarifah, 3, 1430 e, Beirut - Lebanon.
- 16- Ibn Hajar. Al-Talkhees Alhabeer "Summarizing Habeer in the extrapolation of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabeer, Commentary by: Abdullah Hashem al-Madani, Dar al-Maarifah, Beirut, 1384 AH.
- 17- Al-Isnawy. Al-Tamheed "Preface in the extrapolation of the branches on the origins", verified by of Mohamed Hassan Hito, Alresalah press - Beirut, 1401 - 1981.
- 18- Al-Tawdeeh Sharh Al-Tanqeeh Sadr al-shari'ah Almahbobi (d. 747 AH), verified by: Zakaria Omirat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- 19- Tayseer al-Tahrir "Explanation of the Book of Liberation", by Amir Badshah (d. 987), Dar al-Fikr - Beirut (DT).
- 20- Al-Nasafi, Mohammed Al-Kaki. Jami' al-Asrar "the Gatherer of Secrets in Explaining Al-Manar, Verrified by: Fadl al-Rahman al-Afghani, Publisher: Nizar al-Baz Press.
- 21- Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin "Ibn Abidin's Commentary" Mostafa albab alhalabi press, 1st ed. Egypt. 1386 AH.
- 22- Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin "Ibn Abdin's Commentary" (Radd almihtar) Dar Al-Fikr, Beirut, 1992, p.
- 23- Al-Azmiri (d. 1165). Hashiyat Al-Azmeeri 'al mira'at al-ussool "Azimiri's footnote on the mirror of the origins", Al-Amirah Press (1309 e - 1891).
- 24- Ibn Arafa al-Dasouqi (d. 1201). Hashiyat al-disouki "Footnote of al-Disouqi on the great commentary", Dar al-Fikr.
- 25- Al-Hawi Al-kabeer "The Great Vessel", Lamordi (T 450H), verified by: Mohammed Bakr Ismail, the House of Scientific Books.
- 26- Imam Shafi'i (d. 204). Al-risalah "The Message", verified by: Ahmed Shaker, Halabi Library, Egypt, I 1, 1358 e.
- 27- Sunan Ibn Majah, Verified by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar El Fikr - Beirut.
- 28- Sunan Abi Dawood, Verified by: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Dar El Fikr - Beirut (DT).

List of References:

The Holy Quran.

- 1- Sadiq Al-Qunouji, Abjad Al-Uloom, verified by: Abdul-Jabbar Zikar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1987.
- 2- Almadi (631AH.). Al-Ihkam fi Usool al-ahkam “Perfection on the bases of rulings commentary by Sheikh Afifi. Almaktab Al-Islami.
- 3- Muhammad al-Sadiq Qamhawi. Ahkam al-Qur’an “The provisions of the Qur'an”, by al-Jassas (3703), Dar Al-Arabiya li-Ihya al-turath, Beirut, 1405 H.
- 4- Judge Abdul Wahab Al-Maliki. Al-Ishraf ‘la nukat masa’il al-khilaf “exploring the points of disputes”, the verified by of Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1420 e.
- 5- Shams Al-A’immah Serkhasi. Usool Al-Sarkhasi “The Origins by Sarkhasi”, edited by: Rafiq Al-Ajam, Dar Al-Maarifah, Beirut (DT).
- 6- Zirkali (1396 AH). Al-A’lam “the Prominent Figures”, Dar al-Ilm lilmalayeen - Beirut, I 5, 1980.
- 7- Al-‘Umm, Al-Shafi’i (204a), verified by: Mohamed Khalil Matraji, Dar al-Kuttub Al-‘Ilmiyah - Beirut, 1, 1417 e.
- 8- Ibn Najim Hanafi. “Al-Bahr Al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq “The Calm sea: The treasure of subtilities explained”, verified by Zakaria Omirat, Dar al-Kuttab al-‘Ilmiyah, first edition, 1418 e-1997.
- 9- Al-Zarkshi (d. 794 AH), Al-Bahr al-Muheet fi Usool al-fiqh “The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence”, verified by a committee of Al-Azhar scholars, Dar al-Kutbi.
- 10- Al-Kasani (d. 587). Bada’i’ al-Sanayeh fi tarteeb al-shara’i’ “The wonders of artefacts on the Order of the Shara’aa”, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, Beirut, second edition, 1406 AH.
- 11- Abu Al-Waleed Ibn Rushd (595 e). Bedayt Almujtahid wa nihayat almuqtasid “The beginning of the diligent and the end of the economizer”, edition of Ibn Hazm House, 1, 1425 e.
- 12- Zinedine Ibn Qatlubga. Taj al-Tarjum fi sanf min alhanafiyah “Taj al-Tarjum on a category of Hanafis, verified by: Muhammad Khair Ramadan, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1413 AH.
- 13- Al-Jarjani al-Hanafi (816H). Al-Ta’rifat “Definitions”, verified by: Ibrahim al-Abiari, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1, 1405 AH.

The applicable to one particular ruling may imply a clarified principle:

Impact on Fiqhi derivatives

Dr. Omar Ali Mohamed Abu Talib

Department of Islamic Studies

College of Education, King Saud University

Abstract:

This paper clarifies one of the rules of the applicable to one particular ruling used by scholars of Usool Al-Fiqh “Principles of Fiqh”, i.e. the applicable to one particular ruling may imply a clarified principle”. This rule may influence the jurisprudential derivatives, since fundamental rules can be regarded as an inclusive approach that influence the deduction of many shar’i rulings in general.

The term khass “the applicable to one particular ruling” is defined linguistically and technically, in addition to the types, ruling, and significance. I dedicated a section for the types of “the clarified principle”, examining the views claiming that “the applicable to one particular ruling is inherently clarified” and cannot be further elucidated according to the majority of Hanafis, unlike Shafi’is and a group of Hanafis. Another section shows the most significantly relevant fundamental rules such as “Addition to the text”, highlighting the most distinctive features. A number of jurisprudential derivatives have been deducted and verified based on “the applicable to one particular ruling that may imply a clarified principle”. The paper highlighted ten derivatives in two sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.